

ضمانات حقوق الإنسان
في عقود المعاملات التجارية بإفريقية خلال عصر الفقيه المازري
(٤٥٣ : ٥٣٦ هـ / ١٠٦١ : ١١٤١ م)
دراسة تاريخية من خلال فتاويه

دكتور

عطية فتحي الويشي

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد

بكلية القانون

ملخص:

كان الفقيه المازري علامة بارزة على طريق الاجتهاد الفقهي والإصلاح التشريعي، والتجديد في حقل الفتاوى المالكية المرتبطة بحياة الناس في بلاد إفريقية لقرون عديدة في مختلف المجالات. وفيما تُعدُّ الفتاوى بمثابة مرآة عاكسة لحركة الحياة بمختلف وجوهها في كل عصر، فإنَّ هذه الفتاوى تُشكِّلُ أهمية خاصة للباحثين في التاريخ؛ ومن ثَمَّ، فإنَّ هذه الدراسة التاريخية تهدف إلى بيان مدى تأثير فتاوى الفقيه المازري في ضبط حركة المعاملات وترشيد سلوك المتعاملين في الأسواق والبيئات التجارية ببلاد إفريقية خلال المدى الزمني للدراسة. كما تكشف الدراسة عن مدى قيمة تلك الفتاوى في توفير الأطر التشريعية والقانونية التي تُعنى بمراعاة الضوابط الأخلاقية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية، وكذلك تُسهم في تعزيز الضمانات من خلال توفير مرجعية قضائية ناجزة للمنازعات المتعلقة بتلك العقود. وفيما اتبعت الدراسة المنهجية التاريخية بشقيها الوصفي والتحليلي، بطريقة لا تخلو من النقد، فقد استندت إلى مجموعة من المصادر الفقهية والتاريخية والمراجع التي أسهمت خدمة الفكرة المركزية للدراسة. وقد انتهت الدراسة إلى استنتاجات تبين أهمية دور اجتهادات علماء المالكية، ولاسيما الفقيه أبو عبد الله المازري، في إعادة الاعتبار لقيمة العقود التجارية، وعمَّقت مضمون صيغته الشرعية والعرفية التي توفر الضمانات والحقوق للأطراف المتعاقدة في بيئة المعاملات التجارية ببلاد إفريقية خلال عصر ذلك الفقيه (٤٥٣: ١٠٦١/هـ). (١١٤١م).

الكلمات المفتاحية:

تاريخ بلاد المغرب، الفتاوى والتاريخ، نوازل البيوع، الفقه المالكي، الحضارة الإسلامية

مقدمة

بعد منتصف القرن الخامس الهجري/ ١١م، مرّت بلاد إفريقية بحركة تحول سياسي واجتماعي وثقافي محوري وفريد عبر تاريخها الوسيط؛ فقد خرج المعز بن باديس عن تبعيته بني عبيد الفاطميين، مُعلِّناً ولاءه للدولة العباسية؛ الأمر الذي حداً بالفاطميين إلى تحريض قبائل البدو من الأعراب الساكنين مصر وإغرائهم باحتلال بلاد إفريقية... ذلك فضلاً عن سقوط صقلية في أيدي النورمان الذين أصبحوا بمواجهة ندية مع الدولة الصنهاجية بإفريقية لدى الساحل المقابل...

وقد ترتّب على ذلك التحول السياسي الهائل تغيرات جذرية عبر مختلف مسارات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها؛ فقد كان تغيير في موازين القوى العسكرية في حوض المتوسط الذي تطل إفريقية عليه، ثم تغيير في بنية النظام السياسي لإمارة بني زيري (٣٦٢: ٥٤٣هـ/ ٩٧٣: ١١٤٨م) ومرجعيتها المذهبية، ثم تغيير في موازين القوى الاقتصادية وطبيعة الأسواق وما فرضته من أنماط جديدة للمعاملات التجارية وعقودها في أسواق إفريقية. وفي خضمّ تلك التحولات جميعاً، راحت هذه الدراسة تبحث في مدى تأثير الأوضاع الجديدة في حركة النشاط الاقتصادي وتأثيراتها على بيئة المعاملات التجارية بأسواق إفريقية، ودور الثقافة المالكية، من خلال اجتهادات الفقيه المازري، في ترشيد حركة المعاملات التجارية، وكذلك تهتم بمدى توافر ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية؟ بل وبمدى حرص الفقيه المازري على توجّي هذه الضمانات في فتاوى النوازل التي عرضت عليه خلال حياته، تلك التي امتدت إلى ما يزيد عن ثمانين عاماً (٤٥٣: ٥٣٦هـ/ ١٠٦١: ١١٤١م)؟

وتهتم هذه الدراسة بإجراء قراءة تاريخية في فتاوى المازري، بغرض رصد جهود ذلك الفقيه في تحري حقوق الإنسان وتوفير الضمانات المتعلقة بتلك الحقوق في عقود المعاملات التجارية «البيوع»، كمت تهتم بتدوين إسهامات ذلك الفقيه في تحقيق الاستقرار في بيئة المعاملات التجارية، وترشيد تلك المعاملات من خلال ضبط العقود بمجموعة من الاعتبارات التي عزّزت من فكري العدالة والمصلحة بصفة خاصة.

وقد توّسّلت الدراسة بالفتاوى كمرآة تاريخية عاكسة لحركة المعاملات التجارية والنشاط الاقتصادي من خلال التساؤلات العديدة التي وردت إليه من المشتغلين في هذه البيئات، وقد

نقلت إلينا تلك الفتاوى صورة تاريخية حقيقية، تتسم بقدر كبير من المصادقية في تعبيرها عن نوعية الأنشطة الاقتصادية، وفي رصدها حركة المعاملات التجارية، والكشف عن القيم التي ارتبطت بهذه الحركة خلال تلك المدى التاريخية الذي تناولته الدراسة، وذلك من خلال.

وقد اتبعت الدراسة المنهجية التاريخية، التي راحت ترصد أوضاع المعاملات التجارية وتطوراتها وأثر الفقهاء في ترشيد حركة الأسواق من خلال مرجعية تشريعية جديدة قد حدثت على خلفية التحول المذهبي في بلاد إفريقية الزيرية من مرجعية إلى مرجعية أخرى، وبيان مدى قدرة الفقه المالكي على مواكبة التغيرات السياسية والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها آنذاك.

وفيما استندت إليه الدراسة من مصادر تاريخية، فقد تركّزت مرجعية الدراسة على الفتاوى التي أصدرها الفقيه المازري بخصوص الأسئلة التي وردته من المتعاملين في الأسواق حول القضايا المتعلقة بعقود المعاملات التجارية. وأخصّ هنا بالذكر: كتاب «شرح التلقين» للمازري، وكتاب «المعيار المَعرب والجامع المَغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للونشريسي، وكتاب «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» وغيرها من الكتب التاريخية التي أسهمت في إنجاز هذه الدراسة.

ومن المتوقع أن تنتهي الدراسة إلى مجموعة من الخلاصات التاريخية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان في عقود البيوع والمعاملات التجارية، والتي تضمنتها فتاوى النوازل المعروضة الفقيه المازري خلال الحقبة التي عاشها.

تمهيد

أولاً: تعريف بأهم مصطلحات الدراسة:

١ - المراد بحقوق الإنسان في هذه الدراسة: هي المصالح والضمانات سواءً المتقررة عرفاً أو المفترضة شرعاً في منصوص عقود المعاملات التجارية وأطرافها (البائع، والسلعة المبيعة، والمشتري).

٢ - الإفتاء هو: الإخبار عن حكم شرعي دون إلزام به^(١)؛ وذلك بخلاف القضاء الذي هو: الحُكْمُ أي الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام^(٢). والإفتاء: عِلْمٌ تُرَوَى به الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية^(٣) أي الفتوى في مختلف الوقائع الحادثة ضمن حدود التَّمَسُّكُ بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشَّرْعِ ومقاصده^(٤). والفتوى أو الفُتْيَا: تبيين المُشْكَلِ من أحكام الشرع في مسائل تقع للناس. وهي اسمٌ لما أفتى به الفقيه من بيان الحُكْمِ الشرعي بغير إلزامٍ للمستفتي^(٥). والمفتي هو: مَنْ يتصدَّر للفتوى بين الناس^(٦). والاستفتاء: طلب الفتوى مِنْ رَاغِبٍ في معرفة الأحكام الشرعية في واقعةٍ حدثت له^(٧). تنطوي وظيفة الإفتاء على أهمية عظيمة؛ لما فيها من مسؤولية إبراز الحُكْمِ الشرعي الملائم لأصول الشريعة الإسلامية، ولأحوال الناس في مجتمعاتهم^(٨).

٣ - المراد بعصر المازري إجمالاً هو: المدة التي تبدأ بمنتصف القرن الرابع حتى قبيل منتصف القرن الخامس الهجري (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م).

٤ - إفريقية: اسم كان يُطَلَقُ، خلال العصور والوسيطه، على بلاد واسعة ومملكة كبيرة، تقع إلى جهة الغرب من برقة. وتبدأ بلادها بـ «أطرابلس» و«زويلة» و«قابس» و«صفاقس» و«المهدية» و«تونس» و«المنستير» و«باجة»... ونحوها حتى بجاية^(٩).

ثانياً: أسباب اختيار فتاوى المازري شاهداً تاريخياً للدراسة

يمكن عزو الأسباب الباعثة على اختيار فتاوى الفقيه المازري وعصره مقياساً لمؤشرات حقوق الإنسان التي تضمنتها فتاوى عقود المعاملات التجارية في ضوء النقاط التالية:

١ - تنطوي وظيفة الإفتاء على أهمية عظيمة؛ لما فيها من مسؤولية إبراز الحُكْمِ الشرعي الملائم لأصول الشريعة الإسلامية، ولأحوال الناس في مجتمعاتهم^(١٠). وبصفة عامة، يرجع اختيار فتاوى المازري لما تتمتع به من سعة في الأفق الفقهي الذي كانت تعكسه القراءات التاريخية لذلك العصر من خلال كتب فتاوى النوازل.

٢ - كان المفتون المالكية ببلاد المغرب يكتبون فتاويهم ويوقعون عليها حتى تكون معتمدة كوثيقة^(١١)، ولا سيما الفتاوى الصادرة في قضايا العقود والمعاملات التجارية؛ لما يلزم فيها عرض المكتوب على القاضي بطبيعة الحال.

٣ - وتعدُّ فتاوى المازري واحدة من أهم الشواهد التاريخية التي تقيس مدى توفر المعايير الضامنة لحقوق الإنسان في المعاملات المالية في عصر الفقيه المازري، فضلاً عن كون هذه النوازل تعكس مدى تأثير المفتي الفقيه في مختلف جوانب الحياة القانونية والاقتصادية عبر تاريخ إفريقية وبلاد المغرب.

٤ - يُعدُّ المازريُّ آخرَ المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، ولم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم للمذهب المالكي، وكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفرغ في الفتوى^(١٢)، كما أنَّ الحقبة التي عاش خلالها المازريُّ في بلاد إفريقية كانت بمثابة بداية لما يُعرَفُ في البيئات العلمية بذلك النوع من الفتاوى المرتبطة بواقع حياة الناس ومعيشتهم أو ما يعرف بفتاوى النوازل.

٥ - كان الإمام المازري رحمه الله كثير الحكايات في المجلس^(١٣)؛ وهذه الميزة تنمُّ عن خبرة بالوقائع والأحداث وبديهة تاريخية حاضرة في شواهد القياس والتمثيل... واقترب فتاويه من فقه الواقع وشواهده التاريخية. وهذا يفيد في صحة استشرافه المستقبل وحسن تقديره مآلات الأمور؛ وهذا ينعكس على جودة ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية التي تقررت من خلال آرائه الفقهية وفتاويه.

٦ - أنَّ مجال التأثير المكاني للفقيه المازريِّ قد امتد طويلاً بعرض بلاد المغرب ليس في زمانه فحسب، وكان فتاواه في المسائل والوقائع المتعلقة بعقود المعاملات التجارية معمولاً بها في إفريقية وعموم بلاد المغرب؛ وذلك بالنظر إلى القيمة العلمية التي يتمتع بها الفقيه في المجال المغاربي وفي عصره وما بعده. إذ كانت الأسئلة تردُّ إلى المازريِّ من بلدان مغربية بعيدة فيجيب عليها ويُملئها. ومِمَّا يعزِّزُ من موثوقية فتاوى المازري في حقل الدراسات التاريخية قوله: «إنَّ جوابي أمليته على مَنْ كَتَبَهُ بَيْنَ يَدَيَّ»^(١٤)؛ وفي ذلك دلالة حرصه على توثيق ما يعرض له مَنْ أسئلة، وكذلك توثيق أجوبته عليها.

المبحث الأول

تعريف بالفقيه المازري وعصره (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م):

مولده ونشأته:

بينما مَضَى النورمان^(١٥) إلى غزو سواحل صقلية ٤٤٤هـ/١٠٥٣م فتداعت مُدُنُهَا بين أيديهم واحدة تلو الأخرى... كذلك كانت بلاد إفريقية، في ذات الوقت، تتعرض لهجوم قبائل الأعراب القادمين من صعيد مصر، واضطرار المعزّ، ومن معه من رجال الدولة وأهل العلم، إلى الخروج من مدينة القيروان إلى المهديّة سنة ٤٤٤هـ/١٠٥٠م^(١٦). وفي أصداء تلك التداعيات جميعاً، تهيأت الأجواء السياسية والعلمية والثقافية في مدينة المهديّة لتأخذ دور القيروان سياسياً، وكان المازريّ على وَشْكِ الخروج إلى الحياة.

وقد وُلِدَ محمد أبو عبد الله بن علي بن عمر التميمي المازريّ^(١٧) المَهْدَوِيّ^(١٨) سنة ٤٥٣هـ/١٠٦١م. وفيما تشير الدراسات إلى أنّ المازريّ لم يتطرق إلى أي حديث عن حياته الشخصية ولا العائلية^(١٩)، فقد تباينت الروايات حول مكان ولادته... وبالتالي، فإنّ أمر ولادته في صقلية لا يترجح عن القول بولادته في المهديّة. ومن خلال ما ذكرته المصادر، يترجّح لنا أنّ أسرة المازري غادرت صقلية إلى إفريقية مع إرهابات تَبَدَّل الأحوال السياسية في جزيرة صقلية لصالح النورمان. وتُشير الدراسات إلى أنّ أسرة المازري بعدما غادرت صقلية قد استوطنت مدينة المهديّة، وهي المدينة الفتية التي أصبحت قبة للعلم والعلماء من مختلف النواحي، باعتباره قاعدة سلطة بني زيري الصنهاجيين^(٢٠).

حياة المازريّ ومكانته العلمية:

وتشير الدراسات إلى أنّ المازريّ كانت «بدايته بالعلم مبكرة، فهو يذكر عن نفسه أنه جلس بين يدي أهل العلم منذ الصبا، أي لَمَّا كان عمره يناهز عشر سنوات أو أكثر، وأنه أدرك كبار شيوخ عصره، ويعتز أنه شاهد أئمة محققين أهل خبرة وفضل، جمعوا إلى العلم العمل، وأنه كان نشيطاً في سؤالهم ومراجعتهم والإيراد عليهم، وكيف كان مُولِعاً بكتب الخلاف، والنظر في كتب الأصوليين، ومناقشة آرائهم في المسائل العلمية^(٢١).

وقد تتلمذ المازريُّ على مجموعة من المشايخ، إذ تلقَّى عنهم علوم الفقه وفنون الفتيا، وقد أبرزت المصادر من هؤلاء المشايخ: أبا الحسن اللُّخميَّ القيروانيَّ⁽²²⁾، وعبد الحميد الصائغ⁽²³⁾، وأبا بكر المالكي⁽²⁴⁾، وغيرهما من شيوخ بلاد إفريقية⁽²⁵⁾.

وقد استجمع المازريُّ مقومات الاجتهاد الفقهي كافة، ويُعدُّ مؤسسًا للإجماع في بعض المسائل المهمة. وكان يصفه أهل العلم الذين جاءوا من بعده: بأنه «إمام الفقه وأصوله وحافظٌ متقنٌ لعلم الحديث وفنونه وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية... وإذا ورد خلافٌ في مسألة، فكفَى بقوله قدوةٌ، وقد تابعه على ذلك جماعةٌ من الشيوخ والمُصنِّفين، ولم نجد لهم مخالفاً فكان ذلك إجماعاً»⁽²⁶⁾.

وتصف المصادر الإمامَ أبا عبد الله المازريُّ بالمجتهد، عمدة النظائر، ومحور الأمصار، المشهور في الآفاق⁽²⁷⁾ إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، وممن بلغ فيه رتبة الاجتهاد ودقَّة النظر، وكان فاضلاً مُتقناً⁽²⁸⁾. كان أحد رجال الكمال في وقته في العلم، وإليه كان يُفرَّغ في الفتوى. وكان حسن الخلق، مليح المجلس، أنيسه، كثير الحكايات وإنشاد قطع الشعر. وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه. لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أئمة منه، ولا أقوم لمذهبهم⁽²⁹⁾. ولم يكن غريباً قولهم: «وبالجملة فليس قول منازع المازري بالذي يحسن»⁽³⁰⁾.

وقد بلغ من مكانته حدٌّ أن استفسارات العلماء والقضاة والخاصة «الخبطة» كانت تتجه إليه؛ لطول باعه وعمق تجربته. ولو لم تكن للمازريِّ خصوصية في هذا المجال لقرأنا لغيره فيما تقرد به في مجاله⁽³¹⁾. وتُشير المصادر إلى أن المازري كان ملازماً المهديَّة يلتقي تلامذته وعارفي فضله، إذ كانوا يقرأون عليه كُتُبُه وكُتُبَ غيره، ويأخذون عنه الإجازات العلمية؛ وقد كان ذلك سنة ٥٢٠هـ/١٣٦٦م⁽³²⁾.

ويمكننا النظر إلى تلاميذ المازري لندرك على نحو ما مدى التأثير العلمي والفقهي الذي أحدثه المازري في المحيط المغاربي والأندلسي⁽³³⁾؛ فمن جهته كانت ترده أسئلة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والعلمية من مختلف جهات وعلماء المغرب والأندلس فقد وردت في فتاويه ذكر صقلية والمهدية وزويلة وقفصة وصفاقس والمنستير والقيروان وتونس وقابس وتُورر وطرابلس والإسكندرية وبجاية وجبل نفوسة وسوسة وبلاد المغرب والأندلس⁽³⁴⁾. إذ كان تلامذته الأكثر تأثيراً في الحياة السياسية والفكرية والعلمية، مثل: المهدي بن تومرت مؤسس دولة

الموحدين^(٣٥). وصالح بن خالف الأنصاري الإمام والعالم العمدة في علم الكلام^(٣٦). وكان من معاصريه الذين تأثروا به عن طريق السند العلمي، وأخذوا عنه بالمراسلة: الفقيه والقاضي الأشهر في تاريخ بلاد المغرب: عياض اليخُصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١٤٩٩م)^(٣٧)، وكذلك الفقيه ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ/١١٩٩م)^(٣٨). ولقد كان القاسم المشترك بين غالبية تلامذته جميعاً: أنهم كانوا يتسمون بالنزعة الموسوعية التي اتَّسم بها شيخهم المازري.

وفضلاً عن فتاوى المازريّ المنثورة في كتابات تلامذته وفي مؤلفات المالكية في العصور التالية، نجد من أبرز مؤلفات المازريّ: كتاب «المُعَلِّمُ بفوائد كتاب مسلم»، وكتاب: «إيضاح المحصول في برهان الأصول» وكتاب «شرح التلقين» وله في الأدب كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ... وقد تركت مؤلفات المازري بصمتها على حياة فقهاء بلاد المغرب ومجتمعاتها عبر العصور التالية بصورة لافتة. وبوجه عام، تشير دراسة إلى أنّ كتابات المازريّ كانت مفتاحاً للاجتهاد بعد كتابات الإمام مالك الذي هو المفتاح الأول لباب الاجتهاد^(٣٩).

وفد كان المازريّ أشعريّ الفكر^(٤٠)، وكان يرى «الإنسان مكتسباً لفعله لا مجبور عليه»^(٤١)؛ ولعل هذه النزعة قد عززت من ارتباط فتاويه بضبط السياق العام لواقع المعاملات الحية بين الناس في عصره، ولاسيما في مجال الحقوق بصفة عامة والحقوق في المعاملات التجارية وعقودها بصفة خاصة.

وفيما تذهب دراسات إلى أنّ المازريّ كان يتجنب الخوض في الأمور السياسية، وكان إذا سُئل عن شيءٍ منها أجاب باقتضابٍ في حدود ما يفرضه السؤال^(٤٢)؛ ولعل هذه الحيثية تبدو أهميتها في سياق التأكيد على أنّ الفقيه المازريّ لم يكن قريباً من قصور بني زيري أمراء إفريقية الصنهاجيين في ذلك العصر.

والراجح أنّ فتاويه كانت مستقلة ولم تكن تتأثر بضغوط سياسية. ويحسن في هذا السياق التوقف لدى بعض الأوضاع السياسية التي صادفت عصر الإمام المازريّ، والتي من شأنها الإسهام في تعزيز فكرة الدراسة بصورة عامة.

الأوضاع السياسية وتداعيماتها الاقتصادية والثقافية في عصر المازريّ:

ما بين مولد المازريّ ووفاته، شهد إقليم إفريقية أحداثاً سياسية ذات تطورات تاريخية، يجدر بنا التوقف عند معالمها العامة لأهميتها، ولتأثيرها على طبيعة الحياة الحضارية، اجتماعية أكانت أم اقتصادية أم غيرها، خلال مدة الدراسة؛

فعلى الصعيد السياسي، كان مخاض ولادة المازريّ على وقع أحداث مفصلية في بلاد إفريقية؛ نوجزها فيما يلي:

أولاً: بدايات سلسلة الغارات النورماندية على شبه جزيرة صقلية، تلك الغارات التي بدأت ١٠٥٣م باستيلاء أولئك النورمان على معاقل صقلية من أيدي الكلبيين^(٤٣)؛ ومن ثمّ، فقد توالى سقوط المدن الصقلية الإسلامية، بعد ذلك، مدينةً تلو الأخرى^(٤٤)؛ وفي إثر ذلك، هاجر كثيرٌ من الصقليين إلى مختلف البلدان، ومنها بلاد إفريقية بطبيعة الحال. وكانت أسرة المازريّ من ضمن تلك الأسر التي غادرت صقلية إلى بلاد إفريقية فاستقرت في مدينة المهديّة. **ثانياً:** اعتناق الأمير الصنهاجي المعزّ بن باديس المذهب السني المالكي (٣٩٨هـ: ٤ شعبان ٤٥٤هـ/١٠٠٨: ٢ سبتمبر ١٠٦٢م)؛ وذلك بإيعاز من وزيره أبي عبد الله محمد أبي الحسن (قتل: ٤١٢هـ/١٠٢٢م)^(٤٥). وقد ترتّب على ذلك: قيام المعزّ سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩م، بعد فترة تَرُدُّدٍ، بإعلان خلع طاعة العبيديين «الفاطميين»، وإزالة اسمهم من السّكة، وإعلان ولائه للعباسيين ونصرتهم^(٤٦)؛ وقد كان ذلك بإيعاز من وزيره أبي القاسم أحمد بن عليّ الجرجرائي (ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٤م)^(٤٧).

ثالثاً: قيام خليفة العبيديين بمصر: المستنصر بالله (١٩ جماد الأولى ٤٢٠: ١٩ ذو الحجة ٤٨٦هـ/ ٥ يونيو ١٠٢٩: 10 يناير ١٠٩٤م) بتحريض قبائل البدو العربية، الذين كانوا يسكنون صعيد مصر وغربها، على اجتياح بلاد المغرب سنة ٤٤٣هـ/١٠٥١م^(٤٨)؛ وبطبيعة الحال، توجه منهم خلق كثير نحو القيروان^(٤٩) فهاجموها وعاثوا في خراباً استدام قروناً^(٥٠)، فقد كانت حملات الأعراب، على حدّ وصف بعض الدراسات: كالسحابة المدمرة التي أحالت إفريقية خراباً^(٥١)؛ وقد أدّت تلك الأحداث بكثير من أهل القيروان إلى الهجرة نحو المهديّة وبعضهم إلى صقلية^(٥٢). وقد كان من نتائج ذلك: انتقال الأمير المعز بن باديس إلى المهديّة سنة ٤٤٧هـ/١٠٥٥م، لتصبح قاعدة إمارته الجديدة^(٥٣).

ولعل ما يعنينا من تداعيات انتهاء حكم الدولة العبيدية في إفريقية، هو: عودة القوة مرة أخرى إلى الثقافة المالكية إلى بلاد إفريقية، بعد فترة ضعف وانكماش دامت حوالي ثلاثمائة وأربعين سنة، وهي الفترة التي تقاسم النفوذ الثقافي خلالها في تلك البلاد كلّ من الرُستميّين بفقههم وثقافتهم الإباضية (١٦٢: ٢٩٦هـ/٧٧٩: ٩٠٩م)، ثم العبيديين «الفاطميين» بمذهبهم الشيعي الإسماعيلي (٢٩٦: ٤٤١هـ/٩٠٩: ١٠٤٩م).

وبعد وفاة المُعزِّ بن باديس (٤ شعبان ٢/٤٥٤هـ/ ٢ سبتمبر ١٠٦٢م)، تقلَّد السلطة في إمارة إفريقية: ابنه تميم بن المُعزِّ بن باديس، الذي وليَّ المُلك، بعد وفاة أبيه، واستطاع بسط سيطرته على ولاية إفريقية والتوسع شرقاً بعد تغلبه على الحمّاديين ١٠٦٥/٤٥٧هـم، ثم غرباً بالسيطرة على قابس وصفاقس وبعض قبائل البدو العرب، وكان مُحبّاً للعلم والمعرفة والأدب^(٥٤) وقد تُوفيَّ سنة ١١٠٨/٥٠١هـم. ثم وليَّ إمارة إفريقية من بعده ابنه يحيى بن تميم بن المعز (توفي فجأة ١٠ ذي الحجة سنة ١٠٩٠هـ/ ١٦ أبريل ١١١٦م)، الذي كان عادلاً في رعيته، ضابطاً لأُمور دولته، مُدبِّراً لجميع أحواله، ويُقرَّبُ أهل العلم والفضل، وكان عالماً بالأخبار، وأيام الناس، والطب^(٥٥). ثم ولي من بعده ابنه عليُّ بن يحيى حتى سنة ١١٢١/٥١٥هـم ثم ولي المُلك بعده ابنه: الحسن بن عليِّ بن يحيى بن تميم بن المُعزِّ بن باديس. وخلال إمارته على إفريقية جرت بينه وبين النورمان الصقليين حروبٌ كثيرة... حتى كان شهر صفر سنة ٥٤٢هـ/يونيو ١١٤٨م^(٥٦) انتقد الأسطول الصقلي باتجاه المهديّة فاستولى الروم الصقليون عليها، وطرّدوا بني زيري من عموم إفريقية، وسكنوا قصورهم سنة ٥٤٣هـ/١١٤٩م^(٥٧). وقد ظل الصقليون محتلين إفريقية إلى أن أجلاهم الموحدون عنها سنة ٥٥٥هـ/١١٦٠م^(٥٨).

وغاية ما نخلص إليه بعد هذه الوقفة، أنّ التطورات السياسية خلال مرحلة التحول المذهبي في بلاد إفريقية إلى الفقه المالكي، كانت لها تأثيرات اجتماعية وثقافية وعلمية واقتصادية ملحوظة. وقد تجلّت تلك التأثيرات في ظهور جيل جديد من الفقهاء المالكية، الذين التحموا بحياة الناس وعاشوا تجاربهم أثناء مرحلة التحول هاته... وقد كان من أبرز من ظهر نبوغهم من المالكية: الفقيه المازري، الذي تُعزى إليه الإمامة في المذهب؛ وقد بانّت أمارات ذلك النبوغ من خلال فتاويه، تلك التي لا تعكس مؤشرات التحول في تاريخ المذهب المالكي فقط، بل وتعكس مؤشرات التأثير البالغ الذي أحدثه ذلك الفقيه في مختلف وجوه الحياة الحضارية، ولاسيما الاقتصادية، ببلاد المغرب عامة، وبإفريقية على وجه الخصوص في ذلك العصر.

وبرغم ما طرأ على أسواق من كساد وفساد بسبب اجتياحات البدو الأعراب، لكنّ انتقال عاصمة الصنهاجيين من القيروان إلى المهديّة: قد أسهم في إعادة انتعاش الاقتصاد ورواج الأسواق شيئاً فشيئاً. وتشير المصادر التاريخية إلى أنّ بلاد إفريقية، في زمن المازري، كانت تشتهر بتجارة الزيت والفسق والزعفران واللوز والبرقوق والمزواد والانطاع والقرب والعبيد^(٥٩)،

وكذلك من الأقمشة الحريرية والأكسية والمناديل الفاخرة التي تصنع في سوسة^(٦٠)، كما كانوا يستوردون القمح والخشب والتوابل وغيرها^(٦١).

وفاته:

توفي الفقيه المازري في ثامن عشر ربيع الأول سنة ٥٣٦هـ/تشرين أول أكتوبر ١٤١١م، بالمهدية، وعمره ثلاث وثمانون سنة، ودُفن بالمنستير^(٦٢).

المبحث الثاني

حقوق الإنسان وضماناتها في عقود المعاملات التجارية بإفريقية

خلال عصر المازري

من حيث المبدأ، فإن المتأمل في فقه البيوع عند المازري، بحسب دراسة، يجد أنه قد ألمّ فيه مسائل المعاملات التجارية بتدقيق وتحليل، وقد تناول ما اختلفت فيه الأنظار بتدقيق وتدليل بيدي سداد النظر^(٦٣)؛ ومن ثم، كان المازري يرى أهمية التفريق بين فتاوى كل عصر زماناً ومكاناً، كما كان يرى أن يتفهم الفقيه طبيعة كل عصر ومتطلباته، كما يرى أن لكل عصر الفقيه الذي يعيه متطلبات ذلك العصر، ويقدر ظروفه حتى تخرج فتاواه مناسبة لنوازل كل عصر ولمستجداته... وقد كان من قوله: أن «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب: أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها^(٦٤). وكان المازري منفثاً على آراء المذاهب الفقهية الأخرى؛ ففي غير مرة يتبنى أقوال الشافعي وأبي حنيفة في موضوع عقود المعاملات التجارية^(٦٥)؛ وهو الأمر الذي جعل من فتاويه ملائمة لمختلف ثقافات البيئات التجارية من جهة المرجعية الفقهية.

بيوع المعاملات التجارية عند مالكية بلاد المغرب الإسلامي:

تاريخياً، تتأسس فكرة عقود المعاملات التجارية عند المالكية ببلاد المغرب، من حيث المبدأ، على اعتبار أن «باب البيوع مما يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه؛ لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع أو شراء، فيجب أن يُعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به؛ وذلك لأنهم كانوا يرون أن البيع من العقود التي يتعلق بهما قوائم العالم، فيجب على كل واحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك،

ويحترز من إهمال ذلك فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان^(٦٦).

يشير فقهاء المالكية المغاربة إلى أن المازري قد قَدَّمَ قاعدة في البيوع حسنة^(٦٧)؛ فالمعاملات التجارية التي هي «البيوع» إنما تعني في فقه المازري: التعاطي والتقاوض^(٦٨)؛ وإن معاملات البيوع التجارية بهذا الوصف، هي في جوهرها: علاقة تعاقدية، تتطلب أربعة أركان: «مُتَعَاذِينَ، ومَعْقُودَ بِهِ، ومَعْقُودَ عَلَيْهِ، والعقد^(٦٩).

ضمانات الحقوق في العقود التجارية عند الفقيه المازري:

كان من أبرز الأعراف التأسيسية في الفقه المالكي: «أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي قَاعِدَةِ الْعُقُودِ كُلِّهَا: الْقَصْدُ إِلَيْهَا مَعَ اللَّفْظِ الْمَشْعُرِ بِهَا، وَإِشْعَارِ اللَّفْظِ لِعُيُودِ أَصْلِيِّ أَوْ لِعُيُودِ عَرَفِيِّ أَوْ شَرْعِيِّ أَوْ عَرَفِيِّ حَادِثٍ وَقْتِيٍّ»^(٧٠).

وقد كان المازري ينظر إلى البيع باعتباره: نقلاً للملك بعوض^(٧١)، وأن البيع: هو العقد^(٧٢) أو هو التعاقد والتقاوض^(٧٣). وكانت له وجهة نظر في ضمانات الحقوق التعاقدية بدءاً من تحرير المفاهيم المتعلقة بصفقات العقود. وأن تحرير المفاهيم ينشأ عنه ضبط الصيغة التعاقدية، والتي بانضباطها تتوفر الضمانات والحقوق لكافة الأطراف في بيئات المعاملات التجارية؛ فعلى سبيل المثال، كان المازري دائماً ما يؤكد على وجوب حسم الجدل الذي يمكن أن يدور حول تعريف البيع وتمييزه: هل هو التقاوض أم التعاقد؟ وقد كان يرى إن ذلك الحسم مرتبط بمجموعة من الاعتبارات، أهمها: مراعاة مُضِيِّ أمد التسليم، ومقدار المناولة بعد زمن العقد. ويرى أن ذلك لو اعتبر لم يسقط بالتراخي، كما أن التوفية بالكيل والوزن لا يسقط حكمها بتأخير الكيل أو الوزن^(٧٤).

وقد كانت معرفة البيع، عند المازري متوقفةً على معرفة العوض^(٧٥) الذي هو الثمن، لدرجة أنه كان يرى أن أية صفقة بيع تطرقت إليها شبهة فساد لا تُسَمَّى بيعاً؛ فكان يعتذر عن تسمية الفاسد العقود التجارية بيعاً. وقد كانت سائر فتاوى المازري، في هذا السياق، من أفعال الوسائل القاطعة للنزاعات والفاصلة في خصومات القضايا الناشئة عن عدم دقة الصيغ التعاقدية في المتاجرات، وما يترتب عليها من نسبية الضمانات والحقوق؛ ولذلك، كان المازري يرى،

مثلاً، أنّ العقود الفاسدة من المنكر الذي يجب أن يُعَيَّرَ، وأنَّ تغيير هذا المنكر يُعَدُّ من أهم أمور الشرع^(٧٦).

وقد انعكست تلك الرؤية على موقفه من الأسواق، وعلى فتاويه بشأن ما ينعقد في تلك الأسواق من البيوع وسائر عقود المعاملات التجارية. وقد كان من فتاويه في ضمانات العقود التجارية أنه كان يرى إنّ مجرد العقد دون إقباض المشتري للمبيع أو تمكينه منه لا يوجب الضمان. وإذا مضى مقدار زمن التمكن، انتقل الضمان وسقط ما اعتبرناه من تعلق حق المشتري بإمكان المناولة وتناول ما باع. فإذا تراخى عما جعل له من الحق في التناول فقد اسقط حقه في التناول بعد أن وقاه له البائع^(٧٧).

وفي السياق ذاته، نجد في فقه المازريّ وفتاويه الاقتصادية، ثمة اعتباراتٌ مُعيَّنة تُفسد عقود بيع المعاملات التجارية، سواءً من جهة المعقود به أم المعقود عليه، إذ حكمهما واحد عنده، فكان يشترط لصحة عقود المعاملات التجارية: ألا تكون سائر منافع محرمة لا منفعة فيه، كالخمر والميتة. إمّا إذا كانت سائر منافعه مباحة، أي المعقود عليه، حينئذٍ يجوز بيعه إجمالاً، كالثوب والعبء، والعقار، والثمار، وغير ذلك من ضروب ما تتعقد به المعاملات التجارية^(٧٨).

ولأنّ صحة العقد، من حيث المبدأ، أرعى لحقوق الطرفين، بخلاف لو فسد العقد، فإنّ الحقوق كثيراً ما كانت مجالاً للحيل والمساومات بين المتعاملين في البيئات التجارية في مختلف العصور. ولقد كان المازري يرى: أنّ العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد^(٧٩).

ومن مبادئ ضمانات الحقوق في العقود عند المازريّ: «الشمولية» و«العمومية»، إذ كان يرى أنه «لا يصح استثناء عقد من العقود، بل بعض عقد^(٨٠). ولعل هذا الراي قد وسَّع من قاعدة المعاملات التجارية وحرية حركتها في إفريقية خلال عصر المازري، بل كان لتلك الرؤية تأثيرٌ كبيرٌ في مؤلفات المذاهب الإسلامية الأخرى.

كذلك، كان من مبادئ الفقيه المازري في النظر إلى عقود المعاملات التجارية: أنّ تقدير الأموال في العقود إنما يُحمَلُ على نقد البَدَل، لأجل العرف والعادة التي تقوم مقام النطق والاشتراط^(٨١)؛ وذلك تلافياً لظلم الربا أو التدليس.

ولم يرتض الإمام المازري القول بوجوب العهدة، التي هي الضمان والكفالة في الإقالة^(٨٢)، على القول بأنها كابتداء بيع، متعللاً بأن هذا بيع قُصِدَ فيه إلى المعروف، فلم يلحق بالعقود

المقصود فيها المعاوضة على جهة المكايسة^(٨٣)، التي هي المضايقة في مساومات البيوع والمغالبة في عقود المعاملات التجارية^(٨٤).

وهكذا، كانت تلك المبادئ، وغيرها، التي اجتهد المازري في تصورها، بمثابة الضمانات التي تأكدت بها حقوق الإنسان سواء في صيغ عقود معاملات البيوع أو في ضبط الآثار المترتبة على تلك العقود من حقوق وواجبات، وذلك في بيئة المعاملات التجارية ببلاد إفريقية خلال عصر الفقيه المازري.

التأثيرات السياسية على عقود المعاملات التجارية بإفريقية في عصر المازري

تشير بعض النوازل الفقهية المالكية ببلاد إفريقية إلى ما أسفر عنه زحف قبائل الأعراب من بني هلال تجاه بلاد إفريقية سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م، من عواقب وخيمة على اقتصاد تلك البلاد، وقد أشارت كتب النوازل إلى آثار تلك العواقب والتي تمثلت بالخصوص في: تقلبات الأسعار والابتزازات وأعمال النهب... وقد خشي تاجر في القمح والشعير والزيت أن يصبح مُحْتَكِرًا دون إرادته أو رغم أنفه^(٨٥).

وفي عهد المازري، بدا تأثير حملات التخريب التي ما انفك بدو الأعراب عن شنها غالب أيامهم، فاغتصبوا من أهالي إفريقية أرضهم ورباعهم... وكان الناس لا يستطيعون الخروج إلى الحرث وجمع الزيتون وسائر محاصيلهم الزراعية^(٨٦)؛ وقد أدت تلك المشكلة إلى نقص الأقوات وندرة الأطعمة بما ينذر بالفقر والمجاعات.. الأمر الذي أسهم في المقابل في تنشيط حركة التجارة إلى صقلية لعقد الصفقات من أجل شراء الطعام وتوفير الأقوات لأهل البلاد في إفريقية^(٨٧).

ومن جملة القراءة المستفيضة في حملات البدو الأعراب على بلاد المغرب كافة، نخلص إلى أن أكثر تلك البلاد تضرراً هي إفريقية؛ وما يهمننا هنا، هو: ملاحظة تأثر النشاط الزراعي في إفريقية بصورة مُعيقَة عن الوفاء بالاحتياجات الغذائية للناس في حواضر وأرياف إمارة بني زيري بصفة عامة، وفي عاصمتها المهدية بصفة خاصة. وقد كان سفر تجار بلاد إفريقية إلى صقلية بغرض الاتجار في الأقوات والسلع من الظواهر اللافتة. وتُشير فتوى للمازري بشأن حادثة تفيد أن بعض التجار قد اشتركوا مع بعضهم بعضاً عازمين السفر إلى صقلية قصد شراء الحبوب، وحملوا معهم لهذا الغرض دنانير طرابلسية ومرابطية^(٨٨) من الذهب الجيد، فأشار عليهم صاحب السكة في صقلية بسبك تلك النقود وخطها بربع وزنها من الفضة، ثم تحويلها

إلى دنانير تُسَمَّى «رُباعية» ليس لها رواج إلا في صقلية. وقد احتفظ صاحب السكة بمجموع وزن الفضة الممزوجة في شكل دنانير رباعية. وبموجب ذلك تقاضى تجار إفريقية نفس الكمية من النقود الذهبية، مع انخفاض عيارها بنسبة الربع ٢٥٪. وكان بعض المتعاقدين على شراء الأقوات لا يشهد عقود صفقات البيع المبرمة، لتخلفه عن السفر معهم إلى صقلية، فكانت تحدث مطامع من جهة بعض الشركاء وَخِدَعٌ واحتيالات في اقتسام القمح الجيد قبل مجيء الشركاء إلى حضور القسمة^(٨٩)... إلخ آخره من انتهاكات لعقود الشراكة. وقد أشارت تلك الحادثة إلى الصعوبات التي واجهها أولئك التجار الشركاء من أجل توزيع الشحنة عند وصولها إلى المهديّة^(٩٠)، لكنَّ استفتاء الفقيه المازري في هذه الحادثة قد حسم جدلية الضمانات الحقوق المتعلقة بتلك الصفقة المعقدة؛

فقد وضع المازري مجموعة من الاعتبارات التي راعت حقوق الشركاء من جهة، كما وفَرَّتْ ضمانات تقضي بتعويض كُلِّ مَنْ أصابه غبن ضاع له حَقٌّ؛ إذ قال: كون أهل البلد الطارئين على صقلية يجتمعون ويجمعون دنانيرهم يشتركون بها قمحًا، وربما اختلف ما يشتركون به في الجودة والرداءة، وبما أنَّ الدنانير اختلطت، فإنهم يتكافؤون في الربح والخسارة^(٩١). كما كان يرى أنَّ الصلح على دنانير من سكة القيمة لا يُمنَعُ، إذا عَلِمَ على الجملة، أنه دون ما يجب من القيمة أو أكثر^(٩٢)، إذ إنَّ الشاهد في تمايز السكة المختلطة: معلومية القيمة؛ لضمان الحقوق، غنمًا أو غُرْمًا.

وتشير المصادر إلى أنَّ مجلس الأمير المعز بن باديس قد انعقد لغرض النظر في تأمين الأقوات للناس في ظل تلك الظروف. وقد كان من ضمن مجلس تميم بن المعز (٤١٨: ٥٠١هـ/١٠٢٧: ١١٠٨م) طائفة من العلماء لمشاورتهم في ذلك الأمر^(٩٣)، لكنَّ الإمام المازري كانت له رؤية فقهية خاصة حول هذا الموضوع من منظور مختلف؛ إذ لم يتطرق، بادئ ذي بدء، إلى قضية شراء الأقوات، وإنما كان تحفُّظه تجاه الشراء من صقلية باعتبار أنَّ السفر إليها من أجل تأمين الأقوات في مذلة وصغار لا يليق بمؤمن أن يتمثله أمام غير المسلمين، مهما بلغت شدَّة الحاجة وجدَّة الأزمة. وقد أفتى المازري، في حضرة الأمير، بلسان حازم: «ليس هذا مما يقتضي الرخصة في السفر إلى بلد العدو. وكذلك الحاجة إلى امتياز الطعام من صقلية لا يوجب الترخيص في السفر إليها»^(٩٤)، وقد وافقه مجلس الأمير وصدقوا على رأيه لما توفرت فتواه على ضمانات لحقوق عميقة المغزى!

وبرغم ما أبداه المازري في فتواه الأولى من عدم جواز السفر إلى صقلية أو غيرها من البلاد التي تأخذ حكم العدو المحارب، لكن ذلك لم يمنع من إعادة طرح تلك المسألة التي يبدو أنه قد تكررت كثيرًا، نظرًا لأهميتها التي بدت مرتبطة بحقوق الناس في المطعم الذي هو سبب الحياة؛ ففي مناسبة أخرى، أفتى المازري ببطان عَقْد صفقة تجارية يتم بموجبها جلب الأقوات من صقلية إلى إفريقية؛ مُتَعَلِّلاً بأن إنعاش اقتصادهم بأموالنا العظيمة سيزيدهم قوة على حرب المسلمين، وغزو بلادهم، وإنفاق عوائد أرباحهم في إصلاح الثغور الرومية التي تضر بالمسلمين في إفريقية^(٩٥). فضلاً عن عدّ أنّ شراء المواد الغذائية والأقوات من العدو المحارب فيه إهانة وإذلال للمسلمين^(٩٦). ولا يخفى ما لتلك الفتوى من مقاصد لا تراعي حقوق الناس فرادي فحسب، بل تراعي حقوق الأمة كلها، خاصةً وعمامةً، وتوفر ضمانات كرامتها كسلطة ذات سيادة سياسية واقتصادية بطبيعة الحال.

وقد بدا هذا الأمر غريبًا، ولاسيما أنّ الفقيه المازري عندما أفتى بمنع جلب الطعام من صقلية إنما كان ذلك قياسًا على أنّ أهل مكة، بناءً على النهي عن السماح لغير المسلمين من دخول مكة، مهما كانت حاجة أهل مكة إليهم. وقد كان هذا القياس محتاجًا إلى إعادة نظر، ولاسيما أنّ التجار المسلمين كانوا هم الذين سيسافرون إلى صقلية للتعاقد على تأمين الطعام والأقوات؛ ومن ثمّ، ربما لم يكن ثمة وجهة للإفتاء بمنع السفر. ولكن بعض المصادر كشفت عن السبب الجوهرى لفتوى المازري بالمنع من عقد تلك الصفقة التجارية، فقد علّل ذلك بقوله: «إنّا وإن كنا ننتقوى بما نأخذ من الطعام من عندهم، فإنّ ما نحمل إليهم من أموال المسلمين لكثرتهم سيكون لهم به قوة علينا، وشدة تمكنهم من مملكتهم مما يمتطون به ظهور المسلمين»^(٩٧). وبرغم التوافق بين العلماء على وجهة فتوى المازري، لكن المصادر التاريخية أو الفقهية لم تفصح لنا، مع الأسف، عن الإجراءات البديلة التي اتخذوها آنذاك من أجل تأمين الأقوات والطعام للناس!

وفي السياق ذاته، ذهب المازري بشأن موضوع البيوع الفاسدة إلى تحريم العقود التجارية التي تتضمن صفقات أسلحة للأعداء وأدوات الحروب؛ كالسلاح والخيول والبغال والحمير لكونه حمولة لهم. وكذلك النحاس والحديد؛ لكون الحديد مما يعمل منه السلاح وغيرها، والنحاس مما يعمل منه البوقات والنواقيس. وكذلك منع من بيع الشمع، فلعلهم أيضًا يحتاجون إليه في السفن وغيرها^(٩٨)؛ ولما في ذلك من تقوية للأعداء سواء في زمن المهادنة السلم أو الحرب^(٩٩). وفي

كل ما مضى حفظ لحق الإنسان في الحياة، وضمانة لنفسه من التلف بسبب الحروب والصراعات.

المازري ومبدئية الحقوق في عقود المعاملات التجارية بين التنجيز والتقابض:

كان للمازري موقفٌ من عقود المعاملات التجارية غير المنجزة؛ باعتبارها ذريعةً إلى تضييع الحقوق، وذلك بناءً على أنه ينبغي أن تكون عقود البيوع التجارية أن منعقد على الصرف بين أطراف المعاملة على المناجزة، فيتلافى طرفا العقد كل ما يمكن أن يوقع من نسيان، أو غلط، أو سرقة من الصراف، أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه، أو أحدهما، فيمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق، فيفسخ جميع الصرف؛ لكون الفساد قد دخل بعضه فسرى إلى كله^(١٠٠)، ولكن المازري راح مستدرًا بقوله: يجوز إذا كان المؤخر أقل الصفقة. وأما إن كان المؤخر أكثر الصفقة فينتقض البيع بالاتفاق^(١٠١)، وهو بذلك قد أراد اشتراط التنجيز^(١٠٢) في العقد؛ لأنَّ عقد البيع إن تَصَمَّنَ تعليقًا على شرط الدَّفْعِ فيترتب عليه ضياع حقوق بين طرفي الصفقة أو المبايعه غالبًا.

وفي كل الأحوال، فقد كان من ضمانات الحقوق في عقود المعاملات التجارية: أن تكون موقوفة على التناجز والتقابض، فالمقبوض مضمون بطبيعة الحال؛ فإذا انعقد العقد وحصل التقابض وتمت الصفقة، فيلحق بها من ثمَّ الضمان^(١٠٣). فإنَّ جرد العادة بأنَّ البيع كان مجرد عقد، كان الضمان بجبر البائع على تسليم السلعة، لحصول حقيقة البيع في الصفقة، ثمَّ يُجْبَرُ المشتري على إخراج الثمن الذي وقَّع عليه العقد من ذمته. ومن صور ضمان التقابض في عصر المازري: أنه كان يتعين على المشتري إخراج الثمن من ذمته نقدًا أو وزنًا ثمَّ يمد يده إلى البائع، ويمد البائع سلعته ويتقابضان معًا^(١٠٤).

وضمنًا للحقوق، فقد كان من أبرز ما اضطلح عليه من دلالات التناجز والتقابض في عقود البيوع التجارية: أنه «لو كان التعاقد على سلعة بسلعة لم يكن بدَّ من تقابضهما معًا، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر»^(١٠٥). ولو كان المبيع عقارًا فأخلاه من شواغله بأئعه، ورفع يده عنه، لكان برفع يده يستحق قبض الثمن^(١٠٦)؛ لأنَّ في رَفْعِ يده عنه: تمكين المشتري من قبضه، فإنَّ مكنه فقد برى بالتسليم، وهو غاية المقدر عليه في تسليم العقار والمبيعات غير المنقولة^(١٠٧).

وقد حسم المازري جدلية البيوع في المعاملات التجارية: «هل البيع هو التعاقد أم التقابض؟»، إذ قرّر أنه: إنما «يُلْتَقَتْ في هذا إلى العرف والمقاصد»^(١٠٨).

وقد كان من مجريات العرف في عقود المعاملات التجارية وضمن الصفقات: اعتبار حال المشتري. فإن كان ملياً من أهل البلد، كان الضمان منه. وإن كان بخلاف ذلك كغريب فقير، كان الضمان من البائع. فقدر أن المشتري إذا كان ملياً معروفاً، فإبقاء السلعة بيد البائع إنما كان باختياره، فصار كمودعها عند بائعها. وإذا كان فقيراً ممن يمنع منه حتى يدفع الثمن، صار المنع منها من قبل البائع، وكان ضمانها منه. ولهذا قال في هذه الرواية: وإن كان البيع إلى أجل عشرة أيام أو نحوها كان الضمان من البائع، لأنها كالزهن^(١٠٩).

ولقد كانت فكرة القول الصريح عند في ذاتها من الشروط التي تسد ذرائع التدليس والغرر في عقود المعاملات التجارية. وقد كان من ضوابط عقود البيوع وضمنات صحتها المعاملات التجارية عند المالكية في عصر المازري: أن الصيغة الدالة على رضي المتعاقدين مشروطة في العقود، والمعاطاة قرينة حالية تجزئ عنها، إذ إن المعاطاة في العقود: تقوم مقام القول الصريح^(١١٠)؛ ولذلك، غالباً ما كانت الأسواق في عصر المازري مجالاً حياً لإبرام عقود المعاملات والصفقات التجارية المختلفة.

الاحتياطات الضامنة من التدليس والغرر في عقود المعاملات خلال عصر المازري:

كان من فقه المازري: توجي ضمانات حقوق الإنسان في العقود التجارية؛ لكون الضمان لازماً سواء أ جعل البائع الخيار للمشتري أو العكس^(١١١). وقد بنى رأيه ذلك على أساس أن فسَادَ بَيْعِ الْخِيَارِ^(١١٢) مُعَلَّلٌ بِالْغَرَرِ^(١١٣)؛ ولذلك، كان للمازري موقف فقهي مبني على التحريم من بيع الغرر^(١١٤)؛ ولأن في الغرر ضياعاً لحقوق الناس، وضمنانه إيهامٌ وتدليس^(١١٥).

ومنعاً من التدليس في عقود المعاملات والبيوع وغيرها، كان المازري يرى أنه لا يجوز لأحد أن يضع لفظاً لمعنى ألبتة، فلا يجوز، مثلاً، أن يُسمي السقي أو الأكل أو غيرها طلاقاً، ولا يجوز أن يدفع ألفاً في صفقة، ويُعبّر عنه بألفين للتجمل بين الناس كذا نص عليه^(١١٦). وتفيد نازلة وقعت في عصر المازري، تباحت فيها المفتون بالمهدية، بخصوص عقد بيع تجاري لم تتوفر فيه صراحة ألفاظ المتبايعين، وأن هذا العقد لم يُذكر فيه اعتراف البائع بالبيع، فنص على أنه: لا تلتزم القضايا والأحكام بلفظ فيه إشكال وإبهام وتدليس. وهذا مما لا يختلف فيه أحد على ذوي الأفهام^(١١٧).

ومما يتعلق بقضية التدليس في البيوع، كان من ضمن توصيفات العَرَر، عند المازري، أنه: المبيع الذي يُظنُّ تردُّده بين السلامة والعطب^(١١٨)؛ وبرغم ذلك، كان يُفتي أحياناً بجواز الغرر اليسير غير المقصود؛ بناءً على جواز بيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها، وإن كانت العاهة غير مأمونة^(١١٩). وقد أفتى بذلك، بناءً على أنَّ مَنْ اشترى بساتين مثمرة فأصابتها جائحة، فإنها إن كانت في صفقة واحدة اعتبر ثلث الجميع، وإن كانت صفقات اعتبر ثلث كل واحدة. فإذا وقع خلاف: هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه أم لا؟^(١٢٠) فإنَّ القبض في المقدار المعقود عليه حصل، وإنما وقع النقص في صفته، فله الرضى به كسائر العيوب^(١٢١)، ومن ثَمَّ، فقد كان يرى مُضِيَّ الصفقة مع اعتبار التالف أو الناقص منها، مراعاة لحقوق المتعاقدين.

وفي نازلة بيوع حدثت خلال عصر المازري، يُشار إلى أنَّ أَحَدَ الناس قد اشترى داراً ثم أراد رَدَّها لعيب ظهر له فيها، برغم ما تضمنه قول الشهود: إنه أحاط بالدار معرفة وعلمًا، لكنه المشتري ادعى خفاء العيب عليه؟ فأجاب المازري: إذا قَدَّمَ المشتري دليل العيوب فله الرجوع، إن كانت اتك العيوب كثيرة أو يسترد مقابلها من قيمة العقد إن كانت يسيرة. ويؤخذ بقوله في عدم العلم بالعيب إذا أمكن خفاؤه حتى وإن قامت البينة بأنَّ العيوب لا تخفى عليه من وقت البيع إلى وقت الرغبة في الرجوع، ولا يلزمه يمين إنه ما رآها، إذا كان مما يخفى عنه. ولا حجة لقول الموثق: إنه أحاط بها؛ إذ ذلك من تلفيقهم، وقد جرت العادة بعدم اعتماد شهادة الموثق، إلا أن يدعي البائع أنه أطلع المشتري على تلك العيوب إياه، فلا حق للمشتري في المراجعة^(١٢٢). وفي السياق ذاته، تُشير المصادر التاريخية، إلى أنه قد شاع في زمن المازري إحدى صور العقود التجارية يُسمَّى عقد الجُزاف، أو المجازفة، التعاقد على مبيعة سلعة غير معلومة الوزن أو المكيال، فأفتى بعدم جواز هذا البيع ومنعه مراعاةً لحق البائع البدوي الذي لا يعلم أحوال أسواق الحضر ولا تقلبات أسعارها... ونحو ذلك، ومن ثَمَّ، فإنَّ عقد البيع الجزافي يترتب عليه غبن، والأصل ألا يبيع حاضر لباد^(١٢٣).

وقد كان من عادة بعض التجار في أسواق إفريقية، أيام المازري، أنهم كانوا يستأخرون الاتجار في بعض السلع إلى آخر الموسم، حيث يزداد سعرها لقلتها توفرها؛ وفي مثل هذه الأحوال كان بعض المشترين، في زمن رخص السلعة، يلجأ إلى الحيلة والإيهام بعقد بعض الصفقات عُرفياً بقول غير حاسمٍ دون عقد مكتوب، قاصداً إلزام البائع بسعر أول الموسم رخيصاً فيتنفق المشترين بقول غير حاسمٍ مع التجار البائعين، الأمر الذي يجعل من البيع مُعلَّقاً وقد كان

يحدث بسبب ذلك مشكلات كثيرة؛ وتُشير فتوى للمازريّ إلى أنّ بعض التُّجَّار باع صابونًا من آخر الموسم، وأفاد البائع أنه لم يقطع مع المشتري بسهم، وكان سعر الصابون بثلاثة عشر أو أربعة عشر دينارًا للقنطار، وذكر المشتري أنه أخذه في وسط الموسم بعشرة ونصف القنطار، وذكر العارفون للتجار: أن الصابون كان أول الموسم بنحو العشرة دنانير ونصف الدينار، وفي وسطه بأحد عشرة إلى أحد عشر ونصف، ولا يدري كيف يكون الحل، ومن يكون القول قوله؟^(١٢٤).

وقد حسم المازريّ هذا الإشكال بما يضمن حقوق الطرفين، فأجاب: القول قول البائع إذا لم يقطع معه سعرًا، ولا تفاهما أنه يأخذ بسعر ذلك الوقت، فلذا حلف، فإن تراضيا على شيء مضى بينهما، وإن لم يتفقا على سعر، وفات الصابون حُكِمَ للبائع بِمِثْلِهِ، إلا أن يُثَبِّتَ المشتري أن دعوى البائع مخالفة لما تم الاتفاق عليه، وأنه لا يوجد صابون حينئذ، ويمضي الرسم من غير مقاطعة، وإنما يؤخذ على مقاطعة معلومة عليها، فيكون القول قول المشتري، ويحلف^(١٢٥). ويستدرك المازريّ على ذلك الموقف فيشير على طرفي الصفة بقسم ما فيه اختلاف، مقرّرًا أنّ الصلح خير لا سيما في مثل هذه المشكلات^(١٢٦).

وكان من أهمّ ما يتوخّاه المازريّ في عقود المعاملات التجارية: أن تنتفي عنها صفة الجُزاف، ورأى أنه لا يكفي في صفقات البيوع كون «البائع عالم بمقداره مبيعه» بل يتعين كذلك أن يكون المشتري كذلك عالمًا بمقدار ما يشتريه على التحقق والتبَيُّن، فتكون السلعة معلومة المقدار وزنًا أو كيلًا؛ ولذلك نصّ المازريّ على ما جرت به عادة الشرع من نهي عن بيع الحاضر للبادي؛ لأنّ عقد الجُزاف المُتحرّى فيه الوزن من البدوي الجاهل بتحري الوزن ممتنع^(١٢٧).

عقود التجارة في العبيد وضمانات الحقوق المتعلقة بها في عصر المازريّ:

في مستهل علاج هذه النقطة، يتعيّن التنويه بأنه في أعقاب هجوم البدو الأعراب على بلاد إفريقية منتصف القرن الخامس الهجري/ ١١م، تشير المصادر التاريخية إلى أنّ بدو العريان قد كانوا يقطعون الطرق ويهجمون على الأسواق والبيوت ويأخذون جميع من أسروه، فلم يطلقوا أحدًا إلا بالفداء^(١٢٨)؛ وقد كان من الوارد أن تنشط تجارة العبيد في تداعيات تلك الأحداث.

ولعل هذه الحيثية هي التي تجعل تناول موضوع ضمان وحقوق ليس مقتصرًا على المتعاملين بتجارة العبيد، بل صار يشمل السلعة أيضًا الحقوق المتعلقة بذات موضوع عقود

البيع أي السلعة «الأدميين» التي هي مجال التداول بين المتبايعين؛ ولذلك فإنَّ الفقيه المازري كانت له مواقف فقهية تجاه تلك التجارة وموضوعات عقودها والضمانات المتعلقة بها، وقد بدا من الموضوعات بالغه التعقيد.

وتشير الدراسات إلى أنَّ تجارة الرقيق، من الزوج السوداني والصقالبة الأوروبيين، كانت نشيطة جدًّا في القيروان والمهدية وتونس. وقد اتسع نطاقها في آخر عهد بني زيري بفضل الغزو في البحر^(١٢٩).

وفيما كان التجار بأسواق إفريقية يتعاطون تجارة الدوابِّ والرقيق^(١٣٠)، تشير المؤلفات التاريخية إلى أنَّ إفريقية وسائر مناطق المغرب كانت تُزوِّد المشرق المولِّدات الجميلات والرقيق الملاح والخصيان السودان أو الصقالبة^(١٣١). بينما نلاحظ أنَّ دائرة المعارف الإسلامية تشير إلى أنَّ كثيرًا من الصقالبة، دون غيرهم من العبيد، كانوا يُعرضون للبيع في السوق ويتعرضون للخصي^(١٣٢). وهذا ربما يدلُّ على أنَّ التجار ذاتهم ربما كانوا يخصون العبيد قبل بيعهم، بحسب طلب المُشترِّي، ولا سيما في البيئات التي تتطلب ذلك^(١٣٣)؛ لكننا نقرأ في كتب فتاوى النوازل المغربية أنَّ «حصِّي العبد» كان من ضمن العيوب التي تُوجب الرَّدَّ، وينفسخ بها عقد أيِّ صفقة في تجارة الرقيق بإفريقية في هذا العصر^(١٣٤). ويذكر أنَّ تجارة العبيد والدواب كانت مخصوصة بطرف من السوق يُسمَّى «البركة» في بلاد إفريقية^(١٣٥) خلال ذلك عصر المازري.

وفي تجارة العبيد كان ثمة اتجاه عام لدى فقهاء مالكية المغرب إلى محاصرة هذه التجارة، وذلك من خلال تقنين ممارستها ووضع القيود حول صفقات البيوع التي تتعدَّد بعقود من هذا النوع؛ وكان أول ما بُدئ به هو تحريم استرقاق أهل الكتاب، يهود ونصارى، وأحيانًا المجوس، سواء من بعضهم لبعض في المجتمع الإسلامي أو من أن يكون الاسترقاق من جانب المسلم. وقد كان المازري أول من أعاد النظر في التقليد الفقهي الجاري في مثل هذا النوع من العقود، فأبطل عقد بيع الذمي أو المتاجرة فيه^(١٣٦).

وكان من رأيه أنه إذا اشترى أحدُ أمةٍ بعبدٍ فأعتق الأمة، ثم رَدَّ العبدَ بعَيْبٍ، أنه لا يكون له نقض البيع وإنما له قيمة الأمة^(١٣٧).

وسئل المازري عن قدم بخادم للبيع وذكر أنه اشتراها من ناحية الجبال فأدعت الخادم الحرية وحرية أبويها ويعرف منزلها في جبل نفوسة وذكرت أن جماعة يعرفونها وأتى رجل حاج

من جبل نفوسة وصل في المركب وذكر أنه يعرفها حرة وأبويها كذلك وذكر أنه يأتي بجماعة فلم يأت بشيء، ولها أيام وأراد سيدها السفر بها وأن الإقامة تضرّ به.

فأجاب: إذا عقلت قدر الاجتهاد وتخوّف سيدها الضرر من طول الوقف وظهر أن الشاهد لا يقدر على تركيته ولا يوجد شاهد غيره فلا يمنع صاحبها من السفر بها لكن إن باعها هنا اشترط مثل ما شهد به فيها وإن كان الكشف عنها يتأتى في الزمن القريب في جبل نفوسة أخرت إلى ذلك، وإذا وجب تمكن صاحبها منها استحلف على أنه لا يعلم حرّيتها إن أدّى الاجتهاد لتحليفه^(١٣٨).

ومن أبرز ضمانات حقوق الإنسان في عقود تجارة العبيد، والتي كان المازري حريصاً على تضمينها فتاويه وتوجيهاته الفقهية: أنه كان يحرم خصاء العبيد، فضلاً عن تحريمه شراء العبيد من الأجانب إلا في حالة ما إذا كان شراؤهم سينجيهم من الإخصاء، « وإن كان شراؤهم لا يحمل على خصاهم، ولا يكون باعاً لأرباب العبيد على خصاهم ولا داعياً لهم إلى ذلك جاز شراؤهم»؛ لأنّ ذلك من وجهة نظر المازري: فعلٌ لا يحلّ^(١٣٩)؛ والمازري هنا لا يفرق بين المسلم وغير المسلم، لأنّ في ذلك إهانة العبد^(١٤٠) والعبد إنسان لم يُخلق أصلاً للامتهان.

وسئل المازري ذات مرة عن مدى جواز بيع التاجر جارية مملوكة لقوم غاصبين، يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة، وهم أكالون للحرام ويُطعمونها منه؛ ونلاحظ أنّ المازري قد أفتى التاجر بعدم جواز بيع المملوكة^(١٤١)؛ صيانتاً لحُرمتها وكرامتها، وتأكيداً على حقها، رغم كونها من العبيد، في أكل الحلال، وكذلك حقها أن تعيش بين قوم صالحين ذوي مروءة وكرامة. وكذلك من أبرز ما تطرقت إليه فتاوى المازري من أنّ العبد إذا اشتراه مسلم، فإنه لا يجبره على الإسلام؛ لكونه من أهل الكتاب، وأهل الكتاب لا يُجبرون على التنتل عن دينهم^(١٤٢).

وإمعاناً في تحري ضمانات حقوق الإنسان في التدين، تلك التي تنتفي معها أيّة صورة من صور الإكراه الديني، فقد ذهب المازري إلى تحريم بيع العبد النصراني إلى مُشترٍ يهودي، وكذلك لم يُجزّ بيع العبد اليهودي إلى مُشترٍ نصراني؛ لما بينهما من العداوة أصلاً، فكان في بيع هذا لذلك أو العكس إضراراً بالمملوك، وإيجاد السبيل إلى أذاه، والإضرار به لا يجوز، بل ذهب إلى فسخ أيّ عقدٍ قد أبرم في مثل هذه الصفقات^(١٤٣)؛ ويبدو أنّ مثل تلك الحثيات كان من دواعي منع المازري من أن يُفتى تساهلاً أو يُفتى لغرض الإضرار بالغير، أو تحصيل المال بطريقٍ يترتب عليه إضرارٌ بحقوق الغير ولو كانوا عبيداً^(١٤٤).

وكان المازري يرى أنّ ظاهر بيعات الأجال أنها جائزة، لكنها إذا انطوت على مفسد قد تمّ التسرُّ عليها وإخفاؤها، فإنّ عقد البيع يبطل، ويمنع من إتمام الصفقة سدًّا للذريعة ومخافة أن يكون المتعاقدان تحيلاً بها على المحرم. وقد تقرر أنّ الرّبا ممنوع والسلف الذي يجزّ منفعة ممنوع، وأنّ من المحرّمات البيع بشرط السلف^(١٤٥). وقد عبّ على ذلك الونشريسي، من علماء القرن ٩ و١٠هـ/١٥ و١٦م، قائلاً: «وهذه الطريقة، عند مَنْ طالع أخبار سلف المالكية، هي المتعيّنة»^(١٤٦). ولعلّ أبرز ما نجم عن هذه الوقائع من دعاوى قضائية ومنازعات: أنّ بعض العقود التجارية كانت في جزءٍ منها تجارياً وفي جزءٍ منها رهناً، أو كان بعضهم يرهن عبده مقابل مال، أو أنّ أحدهم يرهن عبده بمال على أن يكون العبد عند الراهن يوماً، والمرهون عنده اليوم الآخر^(١٤٧).

الضمانات الحقوقية في عقود البيوع الأجلة خلال عصر المازري:

وحين انتشرت عقود البيع بالثمن المؤجل في مُدن إفريقية وبواديها أيام المازري، كانت بعض صور السداد في عقود البيوع التجارية بإفريقية تتم من خلال دفع الثلث فالربع وهكذا. وكان بعض التجار يعمدون إلى خلط الأجال بسبب سوء نية المدنيين، فقد باعت امرأة داراً لها بمائتي دينار، يُسدّد المشتري الثمن بواقع أربعة دنانير في الشهر^(١٤٨).

وقد أورد الونشريسي خبراً عن واقعة أخرى بإفريقية تتعلق بعقود البيوع الأجلة، سئل عنها الإمام أبو عبد الله المازري فقيل له فيما اضطرّ الناس إليه في هذا الزمان، والضرورات تبيح المحظورات، من معاملة البديين والفقراء المحتاجين في سنيّ الجذب، وذلك أنهم محتاجون إلى الأقوات من الطعام، ويشترونه بالدين إلى الحصاد أو جني النخيل، فإذا حلّ الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على السداد ذهباً، وربما كانوا صادقين في ذلك، فما كان من أرباب الديون إلا أن أخذ السداد قمحاً أو تمرّاً ونحوه؛ خوفاً إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل وغيره؛ لفقرهم^(١٤٩). وتُشير النازلة أنه في ذلك الوقت لم يكن ثمة قضاء في البادية يمكن للتجار البائعين اللجوء إليه^(١٥٠)؛ وقد كان ذلك من مؤشرات تسامح المذهب المالكي في مثل هذه الحالات^(١٥١) إبان ذلك العصر.

وتشير دراسة إلى فتوى للمازري في نازلة تمدنا بمعلومات هو الأهمية التي يكتسبها المصرف في العمليات التجارية والتعامل بالأوراق المالية في مدينة المهديّة^(١٥٢). وبخصوص هذه الواقعة، أبدى الفقيه المازري حزمًا؛ لكون بيع الطعام بالطعام ممنوعاً في الشرع، حتى لا

يتراعى الناس في المعاملات التجارية فتفسد عقودها. ولكنه استترك قائلاً: إذا لم يقدر البائعون على خلاص الثمن إلا بالقمح والتمر فليأخذه، فأفتى بجواز قبول الثمن قمحاً وتمرّاً ونحوه، من باب الرخصة في بيوع الآجال؛ للاضطرار والضرورة وغياب الحُكْم «القضاة» في البادية، حيث يتعذر على أصحاب الحقوق عن طريق اللجوء إلى القاضي^(١٥٣)، ولكن يُوكَّلُ بالقمح أو التمر مَنْ يبيعه لصالح أصحابه من أهل البادية، حيث يتسنى للتاجر أن يتقاضى حقوقه نقدًا^(١٥٤). وغير خافٍ ما تختزنه فتوى المازري من ضمانات حقوقية تحول دون وقوع الظلم أو الغبن على أيّ من أطراف العلاقة التعاقدية في المعاملات التجارية.

وبهذه المناسبة، يجدر التنويه بظاهرة انتشرت في بلاد إفريقية، وهي ما يُسمّى بـ «الحوالة» في مجال عقود المعاملات التجارية، والتي يبدو أنها وُجِدَتْ مع مشكلة عجز أحد المتبايعين عن السداد عاجلاً أو آجلاً. والحوالة عبارة عن: نقل الدَّيْنِ من ذِمَّةِ إلى أخرى بسبب وجود دينٍ مثله في الذمة الأخرى، بحيث تبرأ بالحوالة الذمّة الأولى من الدَّيْنِ^(١٥٥). ممّا اختلط بهذه الظاهرة في إفريقية على عهد الإمام المازريّ: وجود صيارفة يتولون السداد عن العاجزين في مقابل زيادة المبلغ على المدين وقت السداد^(١٥٦).

وتفيدنا كتب النوازل أنّ كثيراً من عقود صفقات المعاملات التجارية في إفريقية كان يتم بالسداد الآجل، وبغير فوائد أو زيادة. وكان بعض التجار متخصصين في هذا النوع من المتاجرة في الزيوت والحبوب^(١٥٧)، ولكننا نجد صوراً أخرى من تلك العقود التي يشوبها الظلم الربوي والإجحاف، فقد كان التجار وأصحاب الأسواق من الكتانين والقطانين والزياتين والجزارين والحناطين وغيرهم يدفعون ما تحصلوا عليه من دراهم للصيارفة الذين يتعهدون بتسديدها إليهم فيما بعد بالدنانير. فكان أصحاب الأسواق هؤلاء يبيعون لأهل البادية والفقراء، ولخشيتهم من ضياع حقوقهم نتيجة احتمال عجز البدو والفقراء عن السداد مالاً نقدًا في الأجل المتحدد، كانوا يحيلون أهل البادية على الصيارفة ضماناً لحقوقهم، والصيارفة بدورهم ينتحلون حقوقهم من أهل البادية أو الفقراء بالطرق الربوية الاحتمالية^(١٥٨). ويبدو أن هذه العمليات الربوية، حسب الفقه المالكي، كانت تجري ضمن موضوع عقودٍ لم نتعرف على صيغتها تحديداً. وكان هؤلاء التجار بالجملة لا يسددون ثمن السلع أو الحبوب المسلمة إليهم من طرف تجار آخرين، والمقومة بالدينار، بل يدفعونه بواسطة الديون المتخلدة في ذمة الصيارفة، أي تحويل دين إلى حساب الغير. فالبايع هو المدين «المُحِيل»، والمُرَوِّدُ هو الدائن «المُحال»، والصيرفي هو المدين

والمحال عليه، إلا أن المُرَوِّدين الذين لا يدركون دائما طريقة الدفع بالحوالة، كانوا يخشون عدم قبض الذهب مقابل السلع التي باعوها. فهل نفهم من ذلك أن الصيارفة كانوا يستردون ثمن تلك السلع بالدرهم؟ ومن ناحية أخرى فإن معظم أولئك التجار كانوا فقراء بلا حماية^(١٥٩)؛ وفوق كل ذلك، كانت تلك المعاملات التجارية تحدث في عصر كان أمراء دولة بني زيري وكبار رجالهم بالمهدية يديرون التجارة البحرية لحسابهم الخاص، وكانت تلك العمليات التجارية معفية من الضرائب والرسوم في غالب الأحوال^(١٦٠)؛ الأمر الذي كان يعكس نوعاً من الظلم الواقع على صغار التجار الذين كانوا لا يتمتعون بذات الامتيازات الإعفائية.

وتستنتج دراسة من تلك الوقائع أن أولئك الصيارفة كانوا يتحكمون في جميع العمليات التجارية، وتحابي التجار الكبار على حساب الصغار الذين هم في وضع غير مستقر^(١٦١). وقد أفتى الإمام المازري بعدم جواز كل ذلك^(١٦٢)؛ لما فيه من الظلم الأوسع الذي يقع على كل من البائعين والمشتريين. وإذا تأملنا فتوى المازري سنجد أنها تضمن حقوق كافة أطراف المعاملات التجارية بل إنها ترمي إلى تلافي أي ضرر اقتصادي أكبر يمكن أن يمس حقوق المجتمع إذا ما وقع تحت سطوة الصيارفة المرابين بكل أنواع الربا.

الوقائع التاريخية المتعلقة بالوكالة وضماناتها في عقود المعاملات التجارية:

وقد كانت الأسواق ببلاد المغرب مجالاً للنشاط التجاري ومناسبات موسمية لصفقات البيوع التعاقدية. وتشير المصادر فكرة الوكالة في عقود المعاملات التجارية مباحة عند المالكية. ولقد كان من المبادئ التي حرص المازري على إقرارها من أجل ضمانات حقوق المتعاقدين بالوكالة في بيئة المعاملات التجارية بإفريقية: أن الوكالة المنصوصة كانت فيها ضماناً لحقوق المؤكِّل، من إطلاق يده في التصرف فيما ينفع وفيما يضر بصفة عامة^(١٦٣). وقد أسهمت تلك الضوابط في تقليل المشكلات والقضايا بين المتعاقدين، وحسم البنود المعلقة بصورة تحقق التجيز المنشود من أجل تسهيل المعاملات.

ويحدثنا المازري عن واقعة حدثت في سنة ٤٨٠هـ/١٠٨٧م، عندما فتح الروم الصقليون زويلة والمهدية، وقتلوا كثيراً من أهلها، ونهبوا الأموال من سائر الديار، وكثرت الخصومات مع المرتهين من الصُّنَّاع، وفي بلد المشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده من رهن، أو شيء يصنعه، قد أخذه الروم^(١٦٤). وتشير النازلة إلى أن بعض الناس كان يعطي الصُّنَّاع أموالهم على بموجب عقود مضاربة^(١٦٥). وحين أفتى أهل

العلم بتكليف المرتهنين والصُّنَاعِ البينة؛ بينما أفتى المازري، وهو لم يزل دون الثلاثين من عمره، بتصديق الصُّنَاعِ فيما ادَّعوه من ضياع أموال الناس. وكان القاضي يعتمد فتوى المازري. وتوقَّف العلماء في ذلك ولم يعقبوا حتى جاء شاهدان من العدول فشهدا بين يدي القاضي أنَّ شيخ الجماعة بإفريقية أبا القاسم السيوري⁽¹⁶⁶⁾ كان قد أفتى من قبل بما أفتى به المازري⁽¹⁶⁷⁾. وكانت تلك الفتوى إنصافاً للصناع والمتاجرين بالأموال الذين ضاعت حقوقهم وحقوق الناس في الغزو الرومي الصقلي المذكورة.

وقد كان مما جرت به عادة الناس في أسواق إفريقية منذ قبل عصر المازري، أنَّ الوسطاء في الأسواق كانوا يبيعون لحساب الغير: الملابس والدواب والعبيد على وجه الخصوص⁽¹⁶⁸⁾. وقد كانت الوكالة في الوكالة على السلم جائزة، كما تجوز في سائر عقود المعاوضات ثم لا يخلو الوكيل من أن يصرح بأنه وكيل على العقد خاصة والتمن مطلوب به الموكل، أو يصرح بأن الثمن عليه، أو لا يصرح بأحد الوجهين⁽¹⁶⁹⁾. وإذا كانت الوكالة تتضمن المعاملة التجارية بالنقد، فإنه إن وُكِّلَ على بيع سلعة كان له قبض ثمنها، وإن وُكِّلَ على شرائها، وأخبر البائع أنه وكيل لغيره، فإن ابن المواز رأى أن مجرد إخباره بأنه وكيل لغيره، أو أنه اشترى السلعة لغيره لا تسقط عنه المطالبة بالثمن⁽¹⁷⁰⁾.

وكان من فقه المازري في ضبط ضمان مقابضات المعاملات التجارية بالوكالة: أنه إذا وجد البائع الدراهم زيوفاً، فإنَّ البَدَل لا يلزم الوكيل، وإنما يُطالَبُ بالمال المُوكَّل، وذلك إذا كان الوكيل قد أخبر البائع أنه إنما اشترى لغيره⁽¹⁷¹⁾. وقد كان من تقاليد ضمان الحقوق في صفقات المعاملات التجارية التي تتعد بالوكالة في عصر المازري: أنه إذا وُكِّلَ شخص في شراء بالنقد، فقد كان من المتعارف عليه أنَّ الوكيل كان قد تسلَّم النقد أصلاً من الموكل على مقتضى غالب العادة؛ ومن ثمَّ، فإنَّ الوكيل لا يُصدَّقُ إذا ادَّعى أنَّ الموكل لم يدفع إليه. وإذا كان قد دفع النقد، وظهرت فيه زيوف يمكن ألا يكون عليم بها، فإنه قد ادَّعى من هذا ما يمكن والبدل لم يقتضه حكم العقد في غالب العادة. ولو أنكر المُسلِّمُ قبض الثمن والعقد، فإنه يحلف ويبرأ، ويسقط عنه السَّلْمُ⁽¹⁷²⁾.

ولم يكن ثمة تمييز في إعطاء تلك الضمانات بين كون المتعاقدين مسلمين أم غير مسلمين، فقد أفتى المازري في نازلة عُرِضَتْ عليه بخصوص رجلٍ من أهل الذمة أقرض دنانير إلى تاجر في سوق الزيت، وبرغم اعتراف التاجر بتسلم ذلك المبلغ، غير أنه أفاد بأنه قد اشترى

به زيتها بإذن من دائنه الذي ادعى أنه لم يتسلم سوى ثمانية دنانير... فأفتى المازري بأن إذا اعترف المطلوب بالسلف، فالقول قول الذمي في عدم قبضه، ولا يبرأ إلا بما اعترف به خاصة^(١٧٣).

وتشير النوازل إلى فتوى المازري في واقعة تاجر كان يستثمر أموال الناس في التجارة، بل كان يتجر مع بعض مستغري الذمة^(١٧٤). وقد كان من فتاوى المازري المهمة في هذا السياق: أنه لا يجوز إبرام أية صفقة تجارية مع النهابين الهالبيين المتقلين بالديون، أو من يُسمون «مستغري الذمة»^(١٧٥)؛ مؤكِّداً على ضرورة مسارعة هؤلاء المارقين إلى التوبة والتصديق بما اكتسبوه من أموال في السابق، وتسديد ما تعلق بزمته من حقوق إلى أهلها شيئاً فشيئاً^(١٧٦). وقد كان للإمام المازري موقف من دخول أموال مستغري الذمة في التجارات بيعاً وشراءً؛ مراعيًا الحقوق العامة التي لا يُعلم أصحابها، وكذلك لأن المال الذي يتجر به مستغرو الذمة ليس ملكاً لهم.

ضمانات حقوق الإنسان في العقود التجارية الاضطرارية أيام المازري:

وعندما سُئل المازري عن بيع المضغوط^(١٧٧)؟ أجاب: بأن المنصوص لمن تقدم من أصحاب مالك أن بيع المضطر لا يلزمه، وأن له أن يسترد ما باع. ولم يخالف فيه إلا الفقيه السيوري فأفتى بإمضاء بيع المضغوط، فكان يرى أن فيه مصلحة وإعانة للمضطرين، فإن لم يُبين فقد ذكر ما فيه، فإن بنى بعد النهي يسأل عن اعتقاده حين بنى: هل يعلم الحكم أن البيع غير منعقد على البائع وأن له رده؛ لتعديه في البناء ويعتقد أن بيعه ماضٍ، وأن البناء مانع من حقه؟ فالأول لا شبهة له في البناء كالمعتدي وإن لم يعلم فله شبهة ومن المتأخرين من قال إذا باع بشيء لا بخس فيه فلا كلام له إذ لم يضغط ولم يضطر^(١٧٨).

وقد قعت بعض النوازل في زمن المازري، وأثيرت تساؤلات مختلفة حول عقود بيوع المعاملات التجارية ومدى مراعاة حقوق الإنسان في الإجابة على تلك التساؤلات؛ منها على سبيل المثال: ما شاع آنذاك من أقوال ترى فساد عقد البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة؟ وقد ذهب المازري إلى أن النهي عن البيع لا يقتضي فساد العقد؛ مراعاة لحقوق الخلق^(١٧٩)؛ فبرغم قدسية صلاة الجمعة وما تقتضيه من تفرغ تام لشعائرها، وانصراف عن كافة ما يشغل عنها، ولاسيما شواغل صفقات البيوع، لكن المازري يبدو أنه نظر إلى المسألة من زاوية حقوقية راعت مصلحة المشتري ذلك الذي قد يكون غير مسلم.

المازري وقضاة عصره حول الحقوق في سوق المعاملات التجارية:

تشير المصادر التاريخية أنّ من العادات المعروفة في بلاد المغرب، أنّه كان عندما ينعقد السوق يأتي الكثير من أهل الجبال المجاورة ليجتمعوا فيه، وكان يحدث بينهم من النزاع ما يقتضي وجود قضاة ومحامين^(١٨٠). وبرغم أنّ المازري قد أقرّ بقدرة القاضي الكفء على إصدار الفتوى المركزة؛ ومع ذلك كانت أحكام القضاة تعتمد على فتاوى كبار المفتين المالكيين^(١٨١). وبصفة عامة، كان المازري يُفتي في واقعات الدعاوى والقضايا المتعلقة بتجارة الأفراد والتجارة بالوكالة أو الشركة التجارية: ألا يجوز النظر أمام القاضي إلا بعقد عليه توقيعات المتجرين والشهود^(١٨٢).

ومن الصور التي اعتمدها المازري معياراً لضمان مصالح ذوي الحقوق، تلك الصورة التي تناولتها المصادر عن قاضٍ أراد، ذات مرة، أن يبيع بعض، تعويضاً عن حق عليه... وبعد تقصي الحكم في ذلك توجّب أداء ذلك الحق... فلما اتجه القاضي بسؤال إلى المازري مستفسراً عن جواز ذلك، فأجازه المازري، مستدرِكاً بقوله «المسألة أوضح من أن تُقرَّر»^(١٨٣)؛ وهو ما يعني أنّ قضية بيع القاضي أملاك الغائب كانت جائزة ضماناً لأصحاب الحقوق.

وقد كانت علاقة المازري بقضاة عصره وثيقة، وكانوا ينظرون إليه بتقدير واحترام لا يقل عن احترامهم آراءه، والأخذ بها لدى نظرهم في القضايا وفصلهم في الخصومات، أي إنّ الحجية القانونية التي كانت تتمتع بها فتاوى المازري، حسبما يشير الونشريسي، كانت نافذة بين القضاة^(١٨٤).

ولعل كثرة ورود ذكر «القاضي» في فتاوى المازري ونظرياته الفقهية التي دون خلالها اجتهاداته تجعلنا ندرك أهمية العلاقة بين المازري ومعاصريه من القضاة. ومن خلال مطالعة فتاوى المازري وآرائه الفقهية العميقة في نوازل السوق، وما ارتبط بها من عقود المعاملات التجارية... إنما يُظهِر لنا بجلاء الخدمات الجليلة التي قدمها المازري إلى مؤسسة القضاء في عصره. تلك المؤسسة التي تأثرت بفقهِ المازري تأثراً امتد قروناً بعد المازري، بل ظهر أثر فتاويه في تجديد المصادر التي تستقي منها المؤسسة القضائية أحكامها خلال تلك الحقبة التاريخية التي عاشها المازري، ليس في إفريقية فحسب، وإنما في بلاد المغرب عامة والأندلس.

الخلاصة وخاتمة الدراسة

غاية ما نخلص إليه في خاتمة هذه الدراسة، التي استوعبتها خمسٌ وثلاثون صفحة، أنه وبعد عودة أسرة بني زيري إلى حكم بلاد إفريقية إلى مستقلين عن دولة بني عبيد الفاطميين في عهد الأمير المُعزِّ بن باديس الصنهاجي (٣٩٨: ٤ شعبان ٤٥٤هـ/١٠٠٨: ٢ سبتمبر ١٠٦٢م)، حدثت تطورات سياسية مفصلية في تاريخ تلك لمنطقة، وقد كانت لتلك التطورات تداعيات اقتصادية واجتماعية وثقافية فاصلة في تاريخ إفريقية خلال تلك الحقبة... وفي خضم تلك التداعيات وُلِدَ المازريُّ، ونشأ في المهديّة وتعلم على يدي علماء القيروان حتى أصبح وهو في مقتبل العمر يُشار إليه بالبنان في قوة الحفظ ورسوخ العلم وطلاقة اللسان وفصاحة البيان. وقد شجّعه ذلك على الالتحام بمجتمع العلماء والاشتغال بالتدريس والإفتاء حتى بلغ منزلة الاجتهاد في الفقه المالكي.

ولقد أبدى المازريُّ اهتمامًا ملحوظًا بفقه المعاملات، الأمر الذي جعله مقصدًا للفتوى في هذا الجانب الحيوي من حياة الناس إبان تلك الحقبة من تاريخ بلاد إفريقية. وقد كان لمنهجه في الفتوى دورٌ كبيرٌ في أرساء تقاليد هذا المذهب وأعرافه الفقهية لتجري به عادات الناس في المعاملات وتستقر عليه، وهو ما أسهم في استقرار المجتمعات وترشيد تفاعلها مع مستجدات حياتها الاقتصادية بصورة إيجابية.

وقد اهتمت الدراسة بإلقاء الأضواء على موضوع «ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية بإفريقية خلال عصر الفقيه المازري (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م)، دراسة تاريخية في فتاويه». وقد كان الهدف من الدراسة بيان مدى تحقق ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية التي حدثت ببلاد إفريقية من خلال فتاوى الفقيه المازري، ذلك الفقيه الذي أظهرت الدراسة أهمية الجهود التي بذلها في إعادة رسم مسار الحياة الاقتصادية بإفريقية من خلال فتاويه المهمة التي أجابت عن كافة التساؤلات المتعلقة بذلك الجانب الحيوي من حياة الناس آنذاك.

وفيما تبنّت الدراسة المنهجية التاريخية، التي راحت تستقري فتاوى النوازل برؤية تاريخية، فقد اهتمت بالكشف عن القيم والاعتبارات الحاكمة لبيئة المعاملات التجارية، وكذلك أنواع التجارات والعقود المتعلقة بها، ومدى مراعاة حقوق الإنسان، ومدى توفير ضمانات المعاملات في بيئات الأسواق خلال ذلك العصر الذي عاشه المازريُّ.

ومن أجل تحقيق غايات هذه الدراسة التاريخية، فقد استهلّت الدراسة بمقدمة أبانت عن أهمية الموضوع، وغايات دراسته، والوسائل المتبّعة من أجل بلوغ هذه الغايات. كما عُيّنَت الدراسة بوضع تمهيد يتناول توضيح المصطلحات الرئيسية التي تمحورت حولها الدراسة، ثم إلقاء بعض الأضواء حول مختلف وجوه حياة المازريّ وملاح عامّة للعصر الذي عاشه فيه. وفي سياق الدخول إلى موضوع الدراسة، تم التعرّيج على بيان أهمية للتأثيرات السياسية على عقود المعاملات التجارية بإفريقية في عصر المازريّ. ثم التثنية ببيان حقوق الإنسان وضماناتها في عقود المعاملات التجارية من خلال فتاوى عقود المعاملات التجارية التي أصدرها المازريّ طيلة حياته. وقد تطرقت الدراسة إلى أهمّ الاحتياطات الضامنة من التديس والغرر في عقود المعاملات خلال عصر المازريّ. ثم ركّزت الدراسة على قضية حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية من تداعيات موضوع عقود التجارة في العبيد وضمانات الحقوق المتعلقة بها في عصر المازريّ.

وقد عرضت الدراسة لصور عن بعض عقود المعاملات التجارية في البيوع الأجلة، والعقود التجارية بالوكالة. كما تناولت موضوع ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية الاضطرارية. وانتهت إلى أهمية فتاوى المازري عند القضاة الذي عاصروا الفقيه المازريّ.

وبوجه عام، يمكن من خلال هذه الدراسة التاريخية استخلاص مجموعة من المعايير الضامنة لحقوق الإنسان، والتي حرص الفقيه المازريّ على تأكيدها في أجوبته على الأسئلة التي وردت إليه من الناس في مجال العقود التجارية خلال عصره، وذلك على النحو التالي:

أولاً: معيار التأكيد على قيم عقود المعاملات التجارية، وذلك نفيًا للتديس والغش والخداع، ونأيًا بتلك المعاملات عن شبهها الربا وسائر المعاملات التي يترتب عليها عُبن. وفي تقديري أنّ اهتمام الفقهاء بالبيوع وبتأكيد ضمانات المتاجرات من خلال العقود وما يترتب عليها من ضمانات للحقوق ومعاضات فمثل هذا النشاط قد أبعد المجتمعات عن دوائر الربا والمقارضات الظالمة التي يتم تداول المالي فيها بعوض دون إعماله في تجارة ودون أن يترتب عليه سعي وكسب.

ثانيًا: معيار التحوط والاحتراز ضمانًا للحقوق من «التآكل» والتبدّد والتضييع. وهو معيار يتعلق بمآلات العلاقة التعاقدية استمرارًا وانقطاعًا.

رابعاً: معيار التعويض. فقد اهتم المازريُّ بتقرير مبدأ «العوض» مجرداً، وهو المبدأ الذي من أجله شُرعت المعاملات التجارية. ويتفرع عن هذا المبدأ حق تبعية وهو: «التعويض»، الذي تطرقت إليه الدراسة في غير واقعة من النوازل. وقد أبان المازريُّ عن عبقرية فقهية أسهمت، خلال عصره، في ضبط عقود المعاملات وترشيدها وتحقيق العدالة التي هي غاية الاقتصاد والقانون بصفة عامة.

خامساً: معيار التنوع الفقهي؛ إذ استأنست فتاوى المازريِّ في نوازل عقود المعاملات التجارية بآراء فقهاء من المذاهب الأخرى، وهو ما يشير إلى أن تغليب المصلحة في بيئة المعاملات التجارية بإفريقية قد اقتضت نوعاً من الانفتاح الثقافي على موارد المذاهب الأخرى في علاج تلك القضايا.

سادساً: التفاعل بين مؤسستي الإفتاء والقضاء خلال عصر المازريِّ، ومدى ما أظهرته الفتاوى من تكامل بين المؤسستين كليهما من أجل تحقيق العدالة في بيئة المعاملات التجارية. ولعل كثرة ورود ذكر «القاضي» في فتاوى المازري ونظرياته الفقهية التي دون خلالها اجتهاداته تجعلنا ندرك أهمية العلاقة بين المازريِّ ومعاصريه من القضاة. ومن خلال مطالعة فتاوى المازريِّ وآرائه الفقهية العميقة في نوازل السوق، وما ارتبط بها من عقود المعاملات التجارية... إنما يُظهِرُ لنا بجلاء الخدمات الجليلة التي قدمها المازريُّ إلى مؤسسة القضاء في عصره. تلك المؤسسة التي تأثرت بفقه المازريِّ تأثراً امتد قروناً بعد المازريِّ، بل ظهر أثرُ فتاويه في تجديد المصادر التي تستقي منها المؤسسة القضائية أحكامها خلال تلك الحقبة التاريخية التي عاشها المازري، ليس في إفريقية فحسب، وإنما في بلاد المغرب عامة والأندلس.

وخلال معالجة موضوعات الدراسة، تمت الاستعانة بمجموعة من المصادر والمراجع العربية والمعرّبة والأجنبية التاريخية، والتي أرجو أن تكون قد أسهمت في تكوين صورة متكاملة عن ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية في عصر المازري من خلال فتاويه، كما خدمت الأفكار تفرعت الفكرة المركزية للدراسة بصورة عامة.

الهوامش:

- (١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط٣، ج١، ص٣٢.
- (٢) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م): تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص١١.
- (٣) أحمد بن مصطفى بن خليل - طاشكُبري زادة (ت: ٩٦٨هـ/١٥٦٠م): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص٥٥٧. عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص١٨. والوقائع الجزئية: هي الحوادث التي تنتاب المجتمع في كل عصر وبيئة بما يحتفُّ بها من ظروف وملابسات متجددة ومتغيرة لا تنحصر. والوقائع الجزئية تتميز بكونها معلومة الصدق قطعاً (عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ/١٣٥٥م): شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ/١٢٤٨م) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ/١٣٨٩م) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ/١٣١٦م) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦هـ/١٤٨١م) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص٤١٥. محمد فتحي الدريني: بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، ص٣٥، بتصرف).
- (٤) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرُّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ/١٣٥٧م): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢، ص٣٢٢. يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ص١٨٨.
- (٥) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١، ص٣٢.
- (٦) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢، ص٢٨١.
- (٧) الطاهر المعموري في مقدمات كتاب الفقيه المازريّ: فتاوى المازريّ، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، ١٩٩٤م، ص٦٤.
- (٨) الطاهر المعموري: فتاوى المازريّ، ص٦٥.
- (٩) أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ/٩٠٥م): البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص١٨٥. إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م): المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٣٦ و٣٨ و٣٩. مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/٩٨٣م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، حققه وترجمه عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ص١٨٠ و١٨١. علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (ت: ٦١١هـ/١٢١٥م): الإشارات إلى معرفة الزيارات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ص٥١ و٥٢. عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٩م): مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجليل، بيروت، ١٤١٢هـ، ص١٠٠ و١٠١.
- (١٠) الطاهر المعموري: فتاوى المازريّ، ص٦٥.
- (١١) أحمد بن يحيى الوثرسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المُعرب والجامع المُعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١، ص٤٢١ و٤٢٢ و٤٤٨ و٤٤٩، ص١٨٦ و١٠٠، ص٧١.
- (١٢) حسن حسني عبد الوهاب ٢٧ رمضان ١٣٠١: ١٨ شعبان ١٣٨٨هـ/ ٢١ جويلية ١٨٨٤: ٩ نوفمبر ١٩٦٨م): الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، ١٩٥٥م، سلسلة نوابغ المغرب العربي - ١، ص٥٧ و٥٨.

(١٣) أحمد بن محمد ابن يحيى المقرئ التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣٢م): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شليبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، ج٣، ص٢٩.

(١٤) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٤، ص٣٨٥ و٣٨٦.

(١٥) النورمانيون أو النورمانيين أو الفينجج Vikings : أهل الشمال، وهم أمة بحرية عريقة، تهرست منذ غابر العصور في ركوب البحر ومقارعة أهواله، التي تسكن البلاد الاسكندنافية، أي السويد، والنرويج، والدانمارك الحالية. وقد اشتهروا بجرأتهم وبراعتهم في مغالبة قسوة الحياة ومواجهة صعوباتها، وكان جذب الوطن، وشطف العيش، وروح المخاطرة، تدفع بهم دائماً إلى عرض البحار، وتجعلهم خطراً دائماً على الشواطئ والثغور المجاورة. ولم يأت القرن الثامن الميلادي حتى كانت حملاتهم البحرية الناهية تشمل مناطق عديدة من الجزر البريطانية، وبلاد الإفرنج، إضافة إلى الشواطئ الأندلسية والمغربية. وأنشأوا لهم عدة مراكز وقواعد في تلك الأثناء (محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ط٤، ج١، ص٢٦١. خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٣١).

(١٦) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص٢٦٣٦.

(١٧) نسبة إلى مازرة Mazara، بفتح الميم وبعدها ألفٌ ثم زاي مفتوحة، وقد تكسر أيضاً ثم راء، وهي بُليدةٌ بجزيرة صقلية، وكانت ذات أسواق عامرة بالتجارات والصنائع»، وكانت ملتقى مُدُن صقلية، سواحلية وداخلية كثيرة (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص٤٨٥ و٤٨٨. الشريف الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، ج٢، ص٦٢٣. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلْكَان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م، ج٤، ص٢٨٥).

(١٨) نسبة إلى بلده المهدية، وتمييزاً له عَمَّنْ حمل ذات الاسم الأول والكنية (عياض القاضي بن موسى بن عياض بن عمرو اليعقوبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس والقاهرة، د. ت، ج٨، ص١٠٥. محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلبني ابن الأتار (ت: ٦٥٨هـ/١١٧٢ و١١٧٣م): معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص١٩٦ و٢٩٥).

(١٩) الطاهر المعموري: موقف المازري من قضايا عصره، بحث منشورة بمجلة «أفاق الثقافة والتراث، دبي الإماراتية، ١ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص٨١.

(٢٠) ياقوت الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ج٦، ص٢٦٣٦.

(٢١) عبد الحميد عشاق: الإمام الحبر المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م) مجتهد المذهب المالكي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ٢٠١٢م، ص٥٠ وما بعدها.

(٢٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللمخي القيرواني، كان من أهل الفقه والنظر والحديث، وكان فقيهاً فاضلاً دينياً متفناً ذا حظ من الأدب، وكان حسن الخلق مشهور المذهب، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة وتفقه به جماعة من أهل صفاقس أخذ عنه أبو عبد الله المازري توفي سنة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م (القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج٨، ص١٠٩. ابن فرحون: الديباج المذهب، ج٢، ص١٠٤ و١٠٥).

(٢٣) محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ، سكن سوسة بإفريقية، تفقه على عد من كبار علماء المالكية منهم: العطار وابن محرز وأبو إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم... وتفقه على يديه: المازري، وأبو بكر بن عطية وغيرهما. له تعليق على مدونة مالك. توفي سنة ٤٨٦هـ/١٠٩٣م (القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج٨، ص١٠٥ و١٠٧. ابن فرحون: الديباج المذهب، ج٢، ص٢٠٥).

هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً، عالماً، فهماً، زاهداً، نظاراً، توفي سنة ٤٨٦هـ.

- (٢٤) الونشريسي: المعيار المُعرب، ج١١، ص٣٦٣.
- (٢٥) عياض القاضي بن موسى ابن عمرو اليحصبي السبتي (ت: ١٤٩٠هـ/١٤٤٤م): الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٦٥.
- (٢٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، د. ت، ج١، ص٤٥.
- (٢٧) المقرئ التلمساني: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج٣، ص١٦٦.
- (٢٨) عياض القاضي: الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض، ص٦٥. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٤، ص٢٨٥. ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج١، ص٢٥٢.
- (٢٩) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢، ص٢٥١.
- (٣٠) الونشريسي: المعيار المُعرب، ج١٠، ص٧٣.
- (٣١) الطاهر المعموري: فتاوى المازري، ص٩٦.
- (٣٢) أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت: ١٢٠٣هـ/١٥٩٩م): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٤٢ و١٤٣.
- (٣٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م): فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها: محمد أبو الأجناف، طبعة المحقق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ط٢، ص٩٧.
- (٣٤) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ١١٤٢هـ/١٥٣٦م): شرح التلقين، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م، ج١، ص٥٤. المقرئ: أزهار الرياض، ج٣، ص١١٦ و١٦٥ و١٦٦. الونشريسي: المعيار المُعرب، ج٣، ص٣٠٣ و٢٤٠ و٢٤٩، وج٤، ص٢٧٥، وج٧، ص١٧٧، وج٨، ص١٩٠، وج٩، ص١٥٠ و١٥١.
- (٣٥) محمد بن محمد ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ/١٩٤١م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص٢٠٤.
- (٣٦) محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١، ص٢٢٦.
- (٣٧) المقرئ التلمساني: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج٣، ص١٦٥. ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص١٦٨.
- (٣٨) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢، ص٢٥٧. حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، ص٥٣.
- (٣٩) محمد الشاذلي النيفر: المازري الإمام المجتهد، مقال بمجلة «دعوة الحق» المغربية، الرباط، يناير/فبراير ١٩٨٧م، السنة ٢٨، العدد ٢٦٢، ص١٨.
- (٤٠) الونشريسي: المعيار المُعرب، ج٢، ص١٣٤.
- (٤١) أبو عبد الله المازري: المُعَلَّم بفوائد مسلم، ج٣، ص٣١٠.
- (٤٢) الونشريسي: المعيار المُعرب، ج٨، ص٢٠٥. الطاهر المعموري: فتاوى المازري، ص٢٠.
- (٤٣) أسرة عربية، من بني كلب، حكمت جزيرة صقلية ابتداءً من سنة ٣٣٦هـ/٩٤٨م بتفويض من العبيديين «الفاطميين»؛ راندهم عهد الحسن بن علي بن أبي الحسين الكلبي (ت: ٣٤٣هـ/٩٥٤م)، الذي خلفه أبناؤه في حكم الجزيرة لأكثر من خمس وتسعين سنة، إلى حوالي سنة ٤٤٤هـ/١٠٥٢م تقريباً، وهي الفترة التي شهدت بداية سقوط معاقل صقلية في أيدي النورمان واحداً تلو الآخر. اشتهر ولاية الكلبيين بالجهاد والعدل، وحسن السيرة، ومحبة أهل العلم، والاشتمال على الفضائل. وفي أواخر عهدهم شعفوا وانقسموا فكانت نهايتهم (عبد الرحمن ابن خلدون: كتاب العبر، ج٤، ص٢٦٩. إحسان عباس: العرب في صقلية، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٥م، ص٤٥).
- (44) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت، ط٢، ج٤، ص٣٦٩. جوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٣١٩
- (45) Hichem DJAÏT & Mohamed TALBI & Farhat Dachraoui & Abdelmajid Dhouib & M'hamed Ali M'rabet: Histoire Générale De La Tunisie - Le Moyen-Age

(27-982 H. / 647-1574) Commentez des photos, des cartes et des documents: Faouzi Mahfoudh, Tome II, P 288.

(٤٦) محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي القلعي (ت: ٦٢٨هـ/١٢٣١م): أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، د. ت، ص ١٠٤. إحسان عباس: العرب في صقلية، ص ٤٩.

(47) محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي القلعي (ت: ٦٢٨هـ/١٢٣١م): أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، د. ت، ص ١٠٣.

(٤٨) عبد الملك بن محمد التوزري المعروف بابن الكردبوس (ت: بعد ١١٧٩/٥٧٥م): الاكتفاء في أخبار الخلفاء، تحقيق: صالح بن عبد الله الغامدي، منشورات عمادة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١، ص ٣٢.

(٤٩) مدينة القيروان: من بلاد إفريقية من المغرب، بجامعها من غربيه قبور سبعة من التابعين ذكروا أنهم من السرية التي دخلت البلاد في زمان عثمان رضى الله عنه، وبالجامع عمد من الرخام وأثار تدل على أن هذه المدينة كانت أعمر من المهديّة ومن تونس (علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت: ٦١١هـ/١٢١٤م): الإشارات إلى معرفة الزيارات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ص ٥١).

(٥٠) عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت: ٦٤٧هـ/١٢٥٠م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٥٧.

(51) Hichem DJAÏT & others: Histoire Générale De La Tunisie - Le Moyen-Age (27-982 H. / 647-1574), TOME II, P 290.

(٥٢) الصنهاجي القلعي: أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، ص ١٠٤. إحسان عباس: العرب في صقلية، ص ٤٩.

(٥٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم الأدياء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص ٢٦٣٦. يذكر عبد الواحد المراكشي: أنّ تميم بن المعزّ هو الذي انتقل بعاصمة الإمارة إلى المهديّة (عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص ١٥٧)، لكنّ الراجح أنّ الانتقال بالعاصمة كان على عهد أبيه المعزّ.

(٥٤) علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٨، ص ١٨٦ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٧٩ و ٥٥٦. عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص ١٥٧.

(٥٥) ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج٨، ص ٦١٠.

(٥٦) علي ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٨، ص ٦٦٨.

(57) Hichem DJAÏT & others: Histoire Générale De La Tunisie - Le Moyen-Age (27-982 H. / 647-1574), TOME II, P 200.

(٥٨) محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت: نحو ٦٩٥هـ/١٢٩٦م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وليفي بروفسنال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م، ط ٣، ج١، ص ٣١٣. أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري المشهور بشهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٣١٣.

(٥٩) محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي البشاري (ت: نحو ٣٨٠هـ/٩٩٠م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، منشورات زارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م، ص ٢٠٧. روبرار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصية من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٦٠) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ٢، ص ٢٩٥ و ٢٩٦. برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصية، ج ٢، ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٦١) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن

- ١٢م، نقله إلى العربية: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٠١.
- (٦٢) ابن خَلْكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٤، ص٢٨٥. المَقْرِي: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج٣، ص١٦٦.
- (٦٣) محمد الشاذلي النيفر: المازري الإمام المجتهد، ص١٨.
- (٦٤) القرافي: أنوار البروق، ج٢، ص١٢٥. الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠، ص٣٩ و٤٠.
- (٦٥) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ١٣٧٦هـ/١٣٧٤م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، د. ت، ج٦، ص١٠٤. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ/١٣٩٢م): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٣٨٥.
- (٦٦) الحطاب الرُعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، ص٢٢١.
- (٦٧) أبو القاسم بالبُرزُلِي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ج٣، ص٩.
- (٦٨) أبو القاسم بالبُرزُلِي: المصدر السابق، ج٣، ص٥. التقابض: قبض البائع الثمن، واستلام المشتري السلعة (رينهارت بيتر أن دوزي (ت: ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، ج٨، ص١٦٨.
- (٦٩) المصدر السابق، ج٣، ص١٠.
- (٧٠) قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ/١٣٢٣م): إدرار الشروق على أنوار الفروق، منشور بهامش القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١، ص٧١.
- (٧١) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص٢٦٩.
- (٧٢) المازري: المصدر السابق، ج٢، ص٩٤.
- (٧٣) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج٥، ص٨٣.
- (٧٤) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص٧٨٧.
- (٧٥) الحطاب الرُعيني: مواهب الجليل، ج٤، ص٢٢٢.
- (٧٦) أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (١٣٤٢هـ/١٩٢٣م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٥، ص٥٢.
- (٧٧) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص٧٨٧.
- (٧٨) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م): المُعَلَّم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدراسات بيت الحكمة والدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس والجزائر، ١٩٨٨م، ط٢، ج٢، ص٢٤٠.
- (٧٩) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج١، ص١٠٩.
- (٨٠) مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ/١٢٢٧م) وعبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ/١٢٨٣م) وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ/١٣١٢م): المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، ص١٥٥.
- (٨١) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص٣١٠.
- (٨٢) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزُلِي (٧٣٨: ٨٤١هـ/١٣٣٧: ١٤٣٨م) : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام - فتاوى البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص٢٤. عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص٩٦. والإقالة: أن يتفق البائع والمشتري على الرجوع عن الصفقة المبرمة، وأن يرجع كل واحد إلى الحالة التي كان عليها عند البيع، حيث يرد البائع الثمن إلى المشتري، ويُرَدُّ المشتري الشيء الذي اشتراه إلى البائع (عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص٢٤ و٢٥).

- (٨٣) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٤٦.
- (٨٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج١، ص ٣٥٠.
- (٨٥) الونشريسي: المصدر السابق، ج٢، ص ٢٦٩. حسن حسني عبد الوهاب ج٢، ص ٢٢٦.
- (٨٦) المصدر السابق، ج٦، ص ٣٠٧.
- (٨٧) البُرزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ١٥٧.
- (٨٨) الدينار، فارسيّ معرّب، والجمع دنانير، وهو: نقد ذهبيّ مُدَوَّرٌ اختلفت موازينه وجودته وقيّمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان، وقد تعددت إضافات تسميته لأماكن صرّبه وأسماء ضاربيّه والعصر الذي صرّب فيه. والدينار المرابطي: أحد أقوى العملات التي صدرت عبر تاريخ بلاد المغرب وأوروبا آنذاك، ومكمن قوة تلك النوعية من الدينانير: كونها مصنعة من الذهب الخالص، بالإضافة إلى قوة الدولة التي صدرت عنها العملة. وفي مدينة فاس صرّب أبو بكر بن عمر أول دينار مرابطي بهذه المدينة سنة ٤٧١هـ/١٠٧٨م. وتتميز الدينانير المرابطية بوجود سنة ومكان الضرب منقوشاً عليها. وقد كانت الجودة العالية للمسكوكات المرابطية خير دليل على الرقي والازدهار الذي عرفته البلاد المغربية في عهدهم. وقد استعمل الدينار المرابطي كوحدة نقدية في سائر أوروبا المسيحية فيما تبقى من عصورها الوسطى. وتشير الدراسات إلى أنّ الكونت «دو بروفانس» يعّد الإمبراطور بدفع مبلغ اثني عشر ألف دينار مرابطي. وكان التجار المغاربة الوافدون على الإسكندرية يحرصون على ان يتقاضوا أثمان سلعهم بالعملة المرابطية التي كانت بالتأكيد أكثر قيمة من غيرها من العملات المتداولة في مصر آنذاك. وقد نوّهت دراسة بالدور الكبير الذي قام به المرابطون في توزيع الذهب المغربي في منطقة البحر المتوسط حيث كان لتجارهم نشاط كبير ونفوذ ملحوظ، كما حظيت عملتهم بسمعة كبيرة في الأوساط التجارية الدولية (محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت: بعد ٣٦٧هـ/٩٧٧م): صورة الأرض، مصورة طبعة أوفست ليدن، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م، ص ٢٤. محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، ج٣، ص ٣٦٧. عبد الهادي التازي: الإمكانيات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة «الإمكانيات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية» التي أقيمت في مدينة فاس ١١ - ١٤ رجب ١٤٠٣هـ/ ٢٥ - ٢٨ أبريل ١٩٨٣م، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨٣م، ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣. محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٤م، ص ٢٢٥. سعد الشرايبي: مدينة فاس دار للسكة على امتداد اثني عشر قرناً، دراسة منشورة بمجلة دعوة الحق، الرباط، رجب ١٤٢٨هـ/يوليوز ٢٠٠٧م، السنة ٨٤، العدد ٣٨٨، ص ٩٠ و ٩١). أمّا الدينانير الطرابلسية، فهي التي صرّبت بطرابلس الغرب خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري/١١م، وهي تتميز بارتفاع قيمتها مقابل النقود المضروبة بإفريقية، وهي مساوية تقريباً للنقود المرابطية المعاصرة لها؛ لما تتميز به من زيادة نسبة الذهب فيها (محمد الغضبان: دور النصوص في تجديد ملامح تاريخ المسكوكات في العهد الزيري ٣٦١ - ٥٤٣هـ/٩٧٢ - ١١٤٨م، دراسة منشورة بمجلة الحياة الثقافية التونسية، تونس، أبريل ٢٠٠٤م، العدد ١٥٨م، ص ٣٨).
- (٨٩) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٦، ص ٣٠٦.
- (٩٠) المصدر السابق، ج٦، ص ٣١٩ و ج٨، ص ١٨٣. البُرزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ١٥٨. الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ٢٨٢ و ٢٨٣.
- (٩١) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٦، ص ٣١٩ و ج٨، ص ١٨٣. البُرزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ١٥٨.
- (٩٢) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٦، ص ٥٦٧.
- (٩٣) المصدر السابق نفسه.
- (٩٤) نفسه.
- (٩٥) المازريّ: شرح التلقين، ج٢، ص ٩٣٤.
- (٩٦) المازريّ: المصدر السابق، ج٢، ص ٩٣٤.
- (٩٧) المصدر السابق، ج٢، ص ٩٣٤ و ٩٣٥.

- (٩٨) السابق، ج٢، ص ٩٣٥ و ٩٣٦.
- (٩٩) السابق، ج٢، ص ٩٣٦. أبو إسحاق الشاطبي: فتاوى الإمام الشاطبي، ص ١٤٥ و ١٤٦.
- (١٠٠) خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٥، ص ٢٦٧ و ٢٦٨.
- (١٠١) خليل بن إسحاق: المصدر السابق، ج٥، ص ٢٦٧.
- (١٠٢) المناجزة لغةً من اللُّجْز، وهو التعجيل. وفي اصطلاح المالكية التنجيز هو: قبض العوض عن العقد (عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٣٠).
- (١٠٣) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص ١٨٠.
- (١٠٤) المازري: المصدر السابق، ج٢، ص ٨٤.
- (١٠٥) المصدر السابق، ج٢، ص ٨٥.
- (١٠٦) السابق، ج٢، ص ٨٤.
- (١٠٧) السابق، ج٢، ص ٨٤ و ٨٥.
- (١٠٨) السابق، ج٢، ص ٩٥.
- (١٠٩) السابق، ج٢، ص ٧٨٧ و ٧٨٨.
- (١١٠) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليعقوبي السبتي (ت: ١١٤٩هـ/١٥٤٤م): إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص ٢٩٣. الونشريسي: المعيار المغربي، ج٥، ص ٢٠٠ و ٢٠٢.
- (١١١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٥، ص ٤٢٠.
- (١١٢) يُعَبَّرُ عن الخيار في اصطلاح الدراسة أنَّ المتعاقدين يكون في فُسْحَةٍ من اختيار قبول العقد أو تركه (نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٢٠٢). خيار العيب عند المالكية: هو ما كان موجباً نقصاً في المبيع من عيب، أو استحقاق، ويسمى الحكمي. ويقال له: خيار النقيصة (سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص ١٢٦).
- (١١٣) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، ج٤، ص ٤١٢.
- (١١٤) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ/١٥٧٦م): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، تونس، ١٣٥٠هـ، ج١، ص ٢٥٤.
- (١١٥) المازري: شرح التلقين، ج١، مجلد ٣، ص ٤٠٢. وكذلك كان المازري يرى أنَّ: علة المنع في بيع الغرر: أنه من صنّفِ أكل أموال الناس بالباطل؛ ومن أجل هذه العلة كان المازري يتحفظ عن إطلاق القول ببيع العربون (الونشريسي: المعيار المغربي، ج٦، ص ٣٠٥).
- (١١٦) شهاب الدين بالقرافي: الفروق، ج٣، ص ٢٨٧.
- (١١٧) الونشريسي: المعيار المغربي، ج١٠، ص ٧١.
- (١١٨) المازري: شرح التلقين، ج٣، مجلد ٢، ص ٣٥١.
- (١١٩) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٥، ص ٢٢٦.
- (١٢٠) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ/١٤٣٣م): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٢، ص ٢٠٢.
- (١٢١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٥، ص ٢٦٩.
- (١٢٢) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ٢٧٣.
- (١٢٣) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٦، ص ٢٩٧.
- (١٢٤) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ١٠٠.
- (١٢٥) البُرْزُلِيُّ: المصدر السابق، ج٣، ص ١٠٠ و ١٠١.
- (١٢٦) المصدر السابق، ج٣، ص ١٠١.
- (١٢٧) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٦، ص ٢٩٧.
- (١٢٨) ابن عذاري المرڪشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج١، ص ٢٩١.
- (١٢٩) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ٢٩٩.

André Emile Sayous (1873: 1940): Le commerce des Européens à Tunis depuis le XIIe siècle jusqu'à la fin du XVIe... Exposé et documents, Société d'éditions géographiques maritimes et coloniales, Paris, 1929, p 22 & 23.

(١٣٠) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٨، ص ٣١٩ و ٣٣٨.
 (١٣١) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ٣٠٠. محمد بن حوقل، ص ٩٧.
 (١٣٢) م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: حسن حبشي وعبد الرحمن عبد الله الشيخ ومحمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢١، ص ٦٥٥٠.
 (١٣٣) كان أولئك الذين يستخدمونهم لحراسة الحريم بضاعة خاصة يتاجر بها التجار اليهود الذين احترقوا حرفة هامة هي: «صناعة الخصيان» على حد تعبير دوزي، مارسوها في فرنسا وبخاصة في فردون (م. ت. هوتسما وآخرون: موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج٢١، ص ٦٥٥٠ وما بعدها).

Reinhart Pieter Anne Dozy (1820: 1883): Musulmans D'Espagne, Jusqu'à La Conquête De L'andalousie Par Les Almoravides (711: 1110), Leiden, 1861, Tome Troisième, P 59 Et Suiv.

(١٣٤) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٦، ص ٤٨.
 (١٣٥) أبو بكر المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ٣٦٦. القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٤، ص ٣١٦. الونشريسي: المعيار المغرب، ج٦، ص ١٨٤ و ٢٨٦. ج٩، ص ١٥١ و ٤٢١ و ٤٥٤. دوزي: تكملة المعجم العربية، ج١، ص ٣٠٤.

(١٣٦) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٥، ص ٢٠٣ و ٢٠٤.
 (١٣٧) المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥هـ/١٥٨٧م): شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، د. ت، ج١، ص ٣١٧.

(١٣٨) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٩، ص ٢١١.
 (١٣٩) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص ٤٣٢.
 (١٤٠) المازري: المصدر السابق، ج٢، ص ٩٣٦.
 (١٤١) الونشريسي: المعيار المغرب، ج١٠، ص ٤٢١.
 (١٤٢) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص ٩٣٦.
 (١٤٣) المرجع السابق نفسه.

(١٤٤) الطاهر المعموري: فتاوى المازري، ص ٧٢.
 (١٤٥) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص ٣٣٩.
 (١٤٦) الونشريسي: المعيار المغرب، ج١١، ص ١٠١.
 (١٤٧) المازري: شرح التلقين، ج٣، ص ٣٤٤ وما بعدها.

(١٤٨) البُرزلي: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ٧٢.
 (١٤٩) وقد بلغت حال السوء بسكان بلاد إفريقية، صناعًا كانوا أم مزارعين، لدرجة أنهم كانوا رديئي الهنّام لأنهم فقراء. وهذا بسبب الأعراب البدو جيرانهم الذين يغتصبون أموالهم واقواتهم (الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ«ليون الأفريقي») (ت: نحو ٩٦١هـ/١٥٥٤م): وصف أفريقيا، ترجمه عن الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبولار، علق عليه: آ. إيبولار وت. مونو وه. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ط٢، ص ٤٢٤).
 (١٥٠) البُرزلي: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ١٦٩ و ١٧٠. الونشريسي: المعيار المغرب، ج١٠، ص ٤٣٦..

(١٥١) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ٢٧٠.
 (١٥٢) الهادي إدريس: المرجع السابق، ج٢، ص ٢٧١.
 (١٥٣) الونشريسي: المعيار المغرب، ج١٠، ص ٤٣٦.

- (١٥٤) البُزْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ١٧٠.
- (١٥٥) عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص ٦٠.
- (١٥٦) الونشريسي: المعيار العربي، ج٦، ص ٣٠٦.
- (١٥٧) الونشريسي: المعيار العربي، ج٨، ص ٢٠٥.
- (١٥٨) البُزْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ٣١٦ و ٣١٧.
- (١٥٩) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ٢٧٢.
- (١٦٠) الهادي إدريس: المرجع السابق، ج٢، ص ٢٧٢. ويُشار إلى أنَّ عقود الشركات التجارية البحرية قد ظهرت قبل مدة قليلة من ظهور عقود القروض البحرية في المعاملات الجارية بين جنوة وتونس.
- (Yves Renouard (17 février 1908: 15 janvier 1965): Les Hommes d'affaires italiens du Moyen Age, Librairie Armand Colin, paris, 1949, p 13 & 14).
- (١٦١) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ٢٧٢.
- (١٦٢) البُزْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ٣٢٦.
- (١٦٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الذخيرة، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج٨، ص ٧.
- (١٦٤) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص ٤١٣ و ٤١٤.
- (١٦٥) المضاربة: عقد تجاري يتم بموجبه قيام صاحب المال بدفع ماله إلى شخص آخر يستثمر هذا المال في الصناعة أو التجارة، ويكون الربح مُشْتَرَكٌ بينهما (عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات المالكية، ص ١٢٦).
- (166) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، أحد الذين يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد والتأله، وكان فاضلاً نظراً زاهداً أديباً، له تعليقة على «المدونة» وتخرج به أئمة. مات سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٨م عن سن عالية (إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٧م): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ت، ج٢، ص ٢٢).
- (167) المازري: شرح التلقين، ج٣، قسم ٢، ص ٤١٣ و ٤١٤. الونشريسي: المعيار العربي، ج٨، ص ٣٢٧ و ٣٢٨.
- (١٦٨) الونشريسي: المعيار العربي، ج٨، ص ١٩٩ و ٢١١ و ٢١٢.
- (١٦٩) المازري: شرح التلقين، ج٢، ص ٩٢.
- (١٧٠) المازري: المصدر السابق، ج٢، ص ٩٣. وكان إذا قال الوكيل المشتري للبائع: قد بعثني فلان لأشتري له هذه السلعة منك. فإن هذا لا يبرئ الوكيل من الثمن. والوكيل في هذه الحالة إنما هو مُسْتَرٍ من البائع، فلا يبالي البائع هل شراء الوكيل لنفسه أو لغيره (المصدر السابق نفسه).
- (١٧١) نفسه.
- (١٧٢) المصدر السابق، ج٢، ص ٩٥. وقد اختلفوا في غرامة الوكيل الثمن الذي دفعه بغير إسهاد حتى جده القابض، فقيل: يغرم؛ لأنه كمتلف رأس المال على مَنْ وَكَّلَهُ. وقيل: لا غرامة عليه. وقد علم أنه لو شرط له ألا يدفع إلا ببينة، فدفعت بغير بينة، أنه ضامن، لتعديبه ما أذن له فيه. ولو شرط أنه يدفع بغير إسهاد لم يضمن لرضا رَبِّ المال له بذلك (المصدر السابق نفسه).
- (١٧٣) الونشريسي: المعيار العربي، ج١٠، ص ٤٠٩.
- (١٧٤) المصدر السابق، ج٩، ص ٤١٧.
- (١٧٥) غريق الذمة أو مستغرق الذمة هو: مَنْ كان كُلُّ ماله حرام، أو الذي انشغلت ذمته بالمال فغلبت عليه صفة الحرام، سواء أكان غصباً أو ربياً أو نحو من أنواع المعاملات كمعاملات التجار مع مَنْ بان ظلمة من أصحاب السلطة أو متولّي جباية المال ظلماً... وهؤلاء جميعاً تُمنَعُ مُعاملتُهُ ومُداينتُهُ ويُمنَعُ من التصرّف المالي (الونشريسي: المعيار العربي، ج٣، ص ٨٦ و ٨٧ و ٨٦، ج٦، ص ١٢٣ و ١٣٧. أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ/١٨٢٦م): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د. ت، ج٣، ص ٣٦٧).

- (١٧٦) الونشريسي: المعيار العربي، ج٦، ص ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥. الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ٢٧٠.
- (١٧٧) المَصْغُوطُ: من الضغطة، وهي الضيق والإكراه والشدة، والمضغوط: المُكْرَه. وبيع المضغوط في الفقه المالكي: هو مَنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ ظُلْمًا فَبَاعَ لِذَلِكَ فَقَطْ، أَوْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ عَلَى سَبَبِهِ، دَفَعَ الْمَالَ وَالْبَيْعَ مَعًا (عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٢٦ و ١٢٧).
- (١٧٨) الونشريسي: المعيار العربي، ج٩، ص ٥٥٨ و ٥٥٩.
- (١٧٩) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص ٣٨٨.
- (١٨٠) الحسن الوزان: وصف أفريقيا، ص ٣٤٠.
- (١٨١) الونشريسي: المعيار العربي، ج٦، ص ٦٤٦. الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ١٧٩. ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلُوعُ بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٨٦.
- (١٨٢) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٣، ص ٢٧٦.
- (١٨٣) الونشريسي: المعيار العربي، ج٥، ص ٥٢.
- (١٨٤) الونشريسي: المصدر السابق، ج١٠، ص ٧٠ وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

- (١) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٢) إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م): المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م.
- (٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م): فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها: محمد أبو الأجنان، طبعة المحقق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ط٢.
- (٤) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.
- (٥) أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (١٣٤٢هـ/١٩٢٣م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- (٦) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (٧٣٨: ٨٤١هـ/١٣٣٧: ١٤٣٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام - فتاوى البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٧) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- (٨) أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ/٩٠٥م): البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- (٩) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري المشهور بشهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- (١٠) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م.
- (١١) أحمد بن مصطفى بن خليل - طاشكُزري زادة (ت: ٩٦٨هـ/١٥٦٠م): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (١٢) أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت: ٥٩٩هـ/١٢٠٣م): بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- (١٣) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (١٤) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المُعرب والجامع المُعرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، حَرَجَهُ: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (١٥) الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ«ليون الأفريقي» (ت: نحو ٩٦١هـ/١٥٥٤م): وصف أفريقيا، ترجمه عن الإيطالية إلى الفرنسية: أ. إيبولار، علق عليه: أ. إيبولار وت. مونو وه. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ط٢.

- (١٦) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- (١٧) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، د. ت.
- (١٨) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ/١٨٢٦م): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د. ت).
- (١٩) أحمد بن محمد ابن يحيى المقرئ التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣٢م): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
- (٢٠) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت، ط ٢.
- (٢١) عبد الملك بن محمد التوزري المعروف بابن الكردبوس (ت: بعد ٥٧٥هـ/١١٧٩م): الاكتفاء في أخبار الخلفاء، تحقيق: صالح بن عبد الله الغامدي، منشورات عمادة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- (٢٢) عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٩م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- (٢٣) عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت: ٦٤٧هـ/١٢٥٠م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- (٢٤) علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت: ٦١١هـ/١٢١٥م): الإشارات إلى معرفة الزيارات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- (٢٥) علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٢٦) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م):
 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس والقاهرة، د. ت.
 - الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- (٢٧) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ/١٤٣٣م): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- (٢٨) مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ/١٢٢٧م) وعبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ/١٢٨٣م) وأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ/٣١٢٨م): المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- (٢٩) مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/٩٨٣م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، حققه وترجمه عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

- (٣٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي البشاري (ت: نحو ٣٨٠هـ/٩٩٠م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، منشورات زارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م.
- (٣١) محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت: بعد ٣٦٧هـ/٩٧٨م): صورة الأرض، دار صادر مصورة عن طبعة أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م.
- (٣٢) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلسني ابن الأبار (ت: ٦٥٨هـ/١١٧٢ و ١١٧٣م): معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (٣٣) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ/١٣٩٢م): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- (٣٤) محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي القلعي (ت: ٦٢٨هـ/١٢٣١م): أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، د.ت.
- (٣٥) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ/١١٤٢م): شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.
- (٣٦) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ/١١٤٢م):
- فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، ١٩٩٤م.
- المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة والدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس والجزائر، ١٩٨٨م، ط٢.
- (٣٧) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ/١٥٧٦م): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، تونس، ١٣٥٠هـ.
- (٣٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط٣.
- (٣٩) محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت: نحو ٦٩٥هـ/١٢٩٦م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م، ط٣، ج١، ص٣١٣.
- (٤٠) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- (٤١) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرنجاني (ت: ٦٥٦هـ/١٣٥٧م): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.
- (٤٢) المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥هـ/١٥٨٧م): شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، د.ت.
- (٤٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم الأدياء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ثانياً: المراجع العربية

- (٤٤) إحسان عباس (٢٠ ربيع أول ١٣٣٩: ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ/ 2 ديسمبر ١٩٢٠: 29 يناير ٢٠٠٣م): العرب في صقلية، دار الثقافة، بيروت، 1975م.

- (٤٥) حسن حسني عبد الوهاب (٢٧ رمضان ١٣٠١: ١٨ شعبان ١٣٨٨هـ/ ٢١ جويلية ١٨٨٤: ٩ نوفمبر ١٩٦٨م): الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، ١٩٥٥م، سلسلة نوابغ المغرب العربي - ١.
- (٤٦) خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، ٢٠٠٠م.
- (٤٧) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢.
- (٤٨) عبد الحميد عشاق: الإمام الحبر المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م) مجتهد المذهب المالكي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2012م.
- (٤٩) محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١- ١٩٩٤م).
- (٥٠) محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ/١٩٤١م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (٥١) محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ط٤.
- (٥٢) محمد عمارة (ت: ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٤م.
- (٥٣) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلُغ بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- (٥٤) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- (٥٥) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

ثالثاً: المراجع المعربة

- (٥٦) جوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتير، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م.
- (٥٧) روبر برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصية من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمادي الساطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- (٥٨) رينهارت بيتر أن دوزي (ت: ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
- (٥٩) م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: حسن حبشي وعبد الرحمن عبد الله الشيخ ومحمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٦٠) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن ١٢م، نقله إلى العربية: حمادي الساطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

رابعاً: الدوريات العربية

- (٦١) سعد الشرايبي: مدينة فاس دار للسكة على امتداد اثني عشر قرناً، دراسة منشورة بمجلة دعوة الحق، الرباط، رجب ١٤٢٨هـ/يوليو ٢٠٠٧م، السنة ٨٤، العدد ٣٨٨.

- (٦٢) الطاهر بن محمد المعموري: موقف المازري من قضايا عصره، بحث منشورة بمجلة «أفاق الثقافة والتراث، دبي الإماراتية، ١ أكتوبر ٢٠٠٠م.
- (٦٣) محمد الغضبان: دور النصوص في تجديد ملامح تاريخ المسكوكات في العهد الزيري ٣٦١ - ٩٧٢/هـ - ١٤٨م، دراسة منشورة بمجلة الحياة الثقافية التونسية، تونس، أبريل ٢٠٠٤م، العدد ١٥٨م.

خامساً: المراجع الأجنبية

- فرنسية

- 64) André Emile Sayous (1873: 1940): Le commerce des Européens à Tunis depuis le XIIe siècle jusqu'à la fin du XVIe... Exposé et documents, Société d'éditions géographiques maritimes et coloniales, Paris, 1929.
- 65) Hichem DJAÏT & Mohamed TALBI & Farhat Dachraoui & Abdelmajid Dhoub & M'hamed Ali M'rabet: Histoire Générale De La Tunisie - Le Moyen-Age (27-982 H. / 647-1574), TOME II.
- 66) Yves Renouard (17 février 1908: 15 janvier 1965): Les Hommes d'affaires italiens du Moyen Age, Librairie Armand Colin, Paris, 1949.

سادساً: الندوات والمؤتمرات

- (٦٧) عبد الهادي التازي: الإمكانيات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية بحث منشور ضمن أعمال ندوة «الإمكانيات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية» التي أقيمت في مدينة فاس ١١ - ١٤ رجب ١٤٠٣هـ/ ٢٥ - ٢٨ أبريل ١٩٨٣م، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨٣م.